الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلاميـــة قســم الشريـــعة والقـــانون

حماية الخصوصية المعلوماتية شبكات التواصل الاجتماعي أنموذجًا ـــ دراسة مقارنة ـــ

مذكرة تخرج مكملة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص شريعة وقانون ـ

الرتبة	الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة
رئيسًا	د.فريد صحراوي	أستاذ محاضر "أ"	كلية العلوم الاسلامية
مشرِفًا	د.سعودي منّاد	أستاذ محاضر "أ"	كلية العلوم الاسلامية
مناقشاً	د. أحمد رباج	أستاذ محاضر "ب"	كلية العلوم الاسلامية

من إعداد الطالبان:

ـ بكاكرية شكري

ـ رباعة علاء الدين

تحت إشراف الدكتور:

سعودي منّاد

السنـــــة الجامعيـــــــة:

1441 هـ – 1442هـ / 2020م – 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ
بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ
أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾

سورة الحجرات الآية 12

شكر وتقدير

مصداقا لقول الله تعالى:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ صلى
وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾

نحمد الله بمنه وكرمه علينا وتوفيقه لنا على إتمام هذا البحث المواضع

الذي هو بين أيديكم

واقتداء بسنة نبيّنا **محمّدٍ** ﷺ

(لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ) رواه البخاري

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف " **سعودي منّاد** "

على نصائحه وإرشاداته المنهجية والعلمية التي لم يبخل علينا بها

طوال إنجاز هذا البحث، كما نتقدم بالشكر لكل أساتذتنا الكرام

وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائها... إلى من لم تنمِ الليل والنهار لتنير دروبنا...إلى من تفرحُ لأفراحنا وتحزن لآلامنا إلى نبعِ العطف و الحنان...إلى أجمل ابتسامة و أروع امرأة

"أمّي الحبيبة"

إلى من قال لي أنّ الدنيا تعاش بساعاتها وأنها كفاح لابد له من العلم والمعرفة...إلى من قدّم راحتنا على راحته و رأى نجاحنا هو نجاحه**"أبي العزيز"**

إلى من بفضلها بعد توفيق الله وصلتُ اليوم إلى هذه الرُتبة الأكاديمية رغم كل الظروف المعاكسة في حياتي إلى رفيقة الدرب الأبدية بإذن الله **"أم أيـمن"**

إلى من أهداهم القدر إخوة لي فعرفوا معنى الأخوة وكانوا العضُد في الحياة:

هارون – فاروق – كمال – مروان

كما أهدي هذا العمل إلى خالاتي علي رأسهم **فيروزة** و الأصدقاء الأعزاء علاء الدين ، سيف الدين ، شريف وعصام .

إلى من علمتني و عانت الصعاب كي أصِل إلى ما أنا فيه...

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي...

"**أمي العزيزة الغالية**" حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من أنار دربي وشجّعني على طلب العلم

"**أبي الغالي**" حفظه الله وأطال في عمره

إلى زوجتي الحبيبة و شريكة حياتي التي أهديتها قلبي قبل مذكرتي "**فاطمة الزهراء**"

إلى الأستاذ المشرف الدكتور " **سعودي مناد**"، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

لائحة المختصرات:

فك الرموز:

الاختصار	الدلالة
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	الصفحة
ج	الجزء
تح	تحقيق
ع	العدد
مج	المجلد
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدّمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على إمام الهدى ونبيّ الرحمة نبيّنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وكل من اتبع هداهم إلى يوم الدين وبعد:

منذ الأزل كانت الخصوصية ولازالت حقٌّ من حقوق الإنسان الشخصية التي وجب الحفاظ عليها وترقيتها بكل الطرق، ولأن حرمة الحياة الخاصّة هي من تضمن كرامة الإنسان فهي من أقدس حقوقه، لذا عنت كل الشرائع والنظم الوضعية فجعلت لها أسسا مصدرها الشرائع السماوية والشرائع القديمة ويعدّ الحق في حرمة المسكن وحرمة الجسد وحرمة المراسلات والاتصالات هو ما اتفقت عليه كل الشرائع، وهناك ما لم تتّفق عليه كالحق في الصورة وحرمة الحياة المهنية وغيرها، ولقد تزايد الاهتمام بحماية الخصوصية في المجتمعات الحديثة بشكل لافت للانتباه وذلك راجع إلى التطور الرهيب في مجال أجهزة التنصت والتسجيل والتصوير وهو ما يشكل أكبر تهديد لحرمة الحياة الخاصة للإنسان لسهولة استخدام هذه الوسائل في سرية وأمان من طرف الأشخاص العاديّين ضد بعضهم البعض أو من قبل الهيئات الرسمية في الدولة بحجة حماية الأمن ومكافحة الجريمة، أو من قبل المنظمات الأخرى والهيئات الاعتبارية غير الرسمية، ومنه نجد أن الخصوصية المعلوماتية صارت أكبر عنصر مهدّد لانتقال الخوف من التعدّي عليها من الحالة العادية المتمثّلة في استراق السمع خِلسة دون علم الضحية إلى الخصوصية المعلوماتية

بسبب الانتشار المذهل للتطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي عند الأشخاص فصارت جزء من يوميات الأفراد تربطهم عبر كافة أرجاء الكون، فكان هذا التدافع الكبير لاستخدام هذه المنصات الاجتماعية سببًا في زيادة انتهاك حرمة الخصوصية المعلوماتية للأفراد عبر كافة التطبيقات ، ولذلك ارتأينا أن نخصّها بالبحث والدّراسة كي نعالج ما أصبح يَنتج عنها من تعدّيات، وذلك نظرا لظهور وانتشار واسع للقضايا التي تطرح على أبواب القضاء والتي صار ضروريا توفير آليات وتدابير وقائية لحمايتها فجاء عنوان موضوع دراستنا موسوما بـ:

حماية الخصوصية المعلوماتية "شبكات التواصل الاجتماعي أنموذجا" دراسة مقارنة

وتتضح فكرة البحث أكثر من خلال عرضنا لأهمية الموضوع وأهدافه وسبب اختيارنا له والإشكالية التي بُني عليها على النحو الآتي:

أولا: أهمية وأهداف الموضوع:

يعتبر موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية من المواضيع التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي، فتزايدت الحاجة إلى وضع تدابير أمنية وقانونية رادعة للحفاظ عليها ومواجهة كل الجرائم الناتجة عن التعدي عليها ويظهر ذلك جليّا من خلال هذه الأهداف الأتية:

- مفهوم الخصوصية المعلوماتية وخصائصها وكذا مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي.

- معرفة التطور التاريخي لمفهوم الحق في الخصوصية.

- موقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من الخصوصية.

- تبيين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الخصوصية المعلوماتية.

- توضيح أبرز الجزاءات والعقوبات التي رتّبها المشرع الجزائري على كل من يسيء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، ويستغلها في انتهاك خصوصيات الآخرين.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الدوافع للبحث في موضوع حماية الخصوصية هي دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

أ: أسباب ذاتية:

- الميول والرغبة للبحث في موضوع الخصوصية ودراسته دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بسبب انتشار تقنيات حديثة وأجهزة دقيقة سهلت التعدي على خصوصيات النّاس من الجانب المعلوماتي.

- دراسة إحدى القضايا المتعلقة بواقع المجتمع.

- بحكم مدة العمل الطويلة في (مقهى الأنترنت) cyber café، وكثرة الشكاوى المتكررة التي وقعت للكثير من الزبائن في انتهاك خصوصياتهم خاصة عبر شبكات التواصل، مما دفع بنا إلى التطلّع للتعرف على الأحكام الشرعيّة والقانونية الخاصة بهذه الانتهاكات.

ب: أسباب موضوعية:

– مع التطورات السريعة لماجريات الأحداث في العالم، والثورة التي أحدثتها شبكات التواصل الاجتماعي، يعتبر موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية من المواضيع الحديثة والشّيّقة التي تستحق المزيد من البحث والتمحيص فيها وذلك لقلة وندرة البحوث والدراسات المحكّمة.

ثالثا: صعوبات البحث:

كغيره من البحوث الجامعية المرتبطة بعامل الوقت، تعرض هذا البحث إلى جملة من الصعوبات أثناء إعداده وإنجازه، وأهم الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

- عدم التفرّغ الكلّي للعمل على الرّسالة بحكم ظروفنا وتعدّد مسؤوليّتنا المقسّمة بين الدراسة والعمل والأسرة، ممّا تطلّب منّا جهداً مضاعفا، ومن حسن حظّنا وتوفيق الله عز وجل استطعنا إتمام العمل والتوفيق بين الدراسة والعمل.

- عدم وجود المراجع في مكتبة الكلية، وتحديدا التي تناولت موضوع الخصوصية.

رابعا: الدّراسات السابقة

إنّ معظم الدراسات السابقة التي تناولت هذا النوع من المواضيع كانت تتكلّم عن:

أ – رسالة قُدّمت استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون تخصّص حقوق الإنسان من كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران سنة (2012م/2013م) بعنوان: "**الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**" من إعداد الباحث: سليم جلاد وتحت إشراف الدكتورة: ربيعة حزاب، حيث اكتفى فيها الباحث بتناول نطاق وقيود الحق في مقارنة بين الشريعة والقانون.

ب- رسالة قدّمت استكمالاً لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصّص عِلم الإجرام من كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ولاية سعيدة سنة (2016م/2017م) كانت بعنوان "**الحماية الجنائية عن انتهاك حُرمة الحق في الحياة الخاصّة**" من إعداد الطّالبة: خلف الله زهرة، تحت إشراف الدكتور: خنفوسي عبد العزيز، حيث تطرقت فيه صاحبة البحث إلى: حُرمة الحياة الخاصّة المتعلّقة بالكيان المادي والمعنوي للإنسان فقط، حيث اكتفت عند ذكرها للكيان المادي بالمحادثات والمراسلات والمذكّرات الخاصّة، أما المعنوي فتطرّقت إلى الآراء السياسية و اعتبار حق السُمعة والشرف والاعتبار.

ج- أمّا الرّسالة الثالثة فهي رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصّص قانون الإعلام من كليّة الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس ولاية سيدي بلعباس نوقشت

سنة (2014م/2015م) والتي كانت بعنوان **"الحماية القانونية للصورة"** من إعداد الطالب "بلحاج يوسف، وتحت إشراف الدكتور: بودالي محمّد، حيث أنه من خلال مطالعتنا لهذه المذكّرة يتّضح لنا أنّ الباحث ركّز في بحثه على جانب واحد في حماية الخصوصية للإنسان ألا وهي "الحق في حماية الصّورة"، دون التطرّق إلى بقية الحقوق التي لها صلة بالخصوصية المعلوماتية، التي تناولناها في بحثنا هذا.

إضافة إلى مجموعة من الدراسات الأخرى كانت لنا سندًا في بحثنا نذكر منها باختصار:

- انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة) الدكتور سوزان عدنان، تحت إشراف الأستاذة الدكتورة صفاء أوتاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، تخصّص قانون جنائي.

- عاقلي فضيلة، "الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية 2011م/2012م.

- صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012م.

خامسا: إشكالية الموضوع

نظرا لكثرة الجرائم المستحدثة والمتعلقة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة وتزامنا مع ظهور الوسائل العلمية والتقنية والانتشار الرهيب لاستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، خاصة في الجانب السلبي، فكم من شخص تم نشر صورته أو مقطع فيديو له بطريقة تسيء إلى شرفه وسمعته واعتباره دون علمه، وكم من شخص سُبَّ أو قُذف عبر منصات التواصل الاجتماعي، بحجة حرية التعبير أو النقد، وفي هذا الصدد ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا متعلّقا بكيفية حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وعليه فالإشكال المطروح:

كيف يُمكن حماية الخصوصية المعلوماتية للأشخاص خاصةً عبر منصّات التواصل الاجتماعي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة جزئية تتمثّل في:

- ما مفهوم الحق في الخصوصية؟ وكيف تطوّر هذا المفهوم عبر التاريخ؟

- وماذا نقصد بالخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي؟

- وما هي الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية، وكذلك المشرع الجزائري لحماية هذا الحق؟

سادسا: منهج البحث:

إنّ طبيعة موضوع البحث اقتضت منّا استخدام **المنهج التحليلي** القائم على مضمون تحليل القوانين التي تعالج موضوع الخصوصية والفقه وآرائه في مجال الخصوصية ومعالجة مواقع القصور وتحقيق فعالية تضمن مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

وكذا اعتمدنا على **المنهج التاريخي** وذلك من خلال سرد التطور التاريخي للعناية الكبيرة بالحق في الخصوصية عبر العصور موقف الديانات السماوية من حرمة التعدي على هذا الحق وموقف الشريعة الإسلامية بصفة خاصة مقارنة بالتشريع الجزائري.

كما ارتكزنا كذلك على **المنهج المقارن** ويتجلى ذلك من خلال المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومدى اعتناء كل منهما بالمحافظة عل حماية الخصوصية عند الأفراد.

سابعا: منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا الخطوات العملية الآتية:

1 – كتابة الآيات القرآنية بالرّسم العثماني، برواية حفص عن عاصم، مع بيان مواضعها في المصحف.

2 – جعلنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهريين عل النحو الآتي: ﴿ ... ﴾، وجعلنا الأحاديث النبوية الشريفة بين حاضنتين على النحو الآتي : { ..}، وجعلنا نصوص الفقهاء والمواد القانونية بين المزدوجتين التاليتين: «.. ».

3 – تخريج الأحاديث النبوية من مظان الكتب الستة.

4 – الرّجوع إلى المصادر الأصلية في نقل الآراء والمذاهب الفقهية بحسب طبيعة المسألة.

5 – الرّجوع إل الدستور والقوانين الرسميّة التنفيذية للجمهورية الجزائرية في نقل المواد القانونية مع الإشارة للتعديلات والتتمات –إن وجدت–.

6 – عند الإحالة الأولى للمرجع نقوم بذكر اسم المؤلف كاملا وعنوان المؤلف ومعلومات النشر، وما لم توجد فيه طبعة يشار إليه بـ: (د ط) وكذا بالنسبة لتاريخ النشر والناشر يشار إليه بـ:(د س ن).

7 – التزام الأمانة العلمية في نقل الأقوال، وذلك بوضع الكلام المنقول حرفيا بين ظرفين" "، وما تُصُرّف فيه يشار إليه بـ: "يُنظر" مع عزوها إلى قائلها ومظانها.

8 – وضعنا فهارس تخدم الرسالة، قصد التسهيل والاستفادة منها، بداية بفهرس الآيات القرآنية، فهرس للأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس الموضوعات.

ثامنا: خطة البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي بحيث قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، إضافة إلى مجموع فهارس متنوعة كما يلي:

حددنا في **الفصل الأول**: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي وقد جاء في مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى: مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي، وفي المبحث الثاني قمنا بذكر: مفهوم المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي.

أما فيما يخص **الفصل الثاني** فكان لدراسة القواعد الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري، وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في حماية الخصوصية المعلوماتية.

وتمّ إنهاء البحث بخاتمة تضمّنت أهم النتائج، إضافة إلى مُلحقين لإثراء البحث والتسهيل على القارئ للرجوع إلى مصدر المعلومة متّبعين في ذلك الخطّة الآتية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

المطلب الثاني: مفهوم الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحق في الخصوصية وخصائصها

المطلب الأول: التطور التاريخي للحق في الخصوصية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري

المبحث الأول: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الأول: الحماية الجنائية للخصوصية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في القانون الجزائري

المبحث الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية

المطلب الأول: التعريف بالهيئة واختصاصاتها

المطلب الثاني: تشكيل الهيئة وطبيعة عملها

خاتمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي

لقد عملت أغلب التشريعات على توفير القدر الكافي من لحماية قانونية تكون خطّ دفاع صلب يحمي شرف وسُمعة الإنسان وذلك من خلال إيجاد نصوص قانونية تجرّم كل فعل يمكن أن يؤدي ارتكابه إلى ضرر مادي أو معنوي للآخر، جرّاء الجريمة المعلوماتية وهو ما يحقّق حالة من الردع العام لكلّ من تسوّل له نفسه إرتكاب هذه الجريمة خاصة عبر الوسائط الاجتماعية.

إنّ التعدّي على الخصوصية المعلوماتية صارت منتشرة جدّا في هذا العصر فجعل لها المشرع الجزائري أحكامًا منصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009م، ولدراسة معمّقة لحماية الخصوصية المعلوماتية، ارتأينا أن نتطرق إلى سياسة المشرع الجزائري في توفير الحماية الاستباقية حتى لا يتمُّ التعدّي عليها عبر مختلف منصّات التواصل الاجتماعي.

يتناول هذا الفصل أهم المفاهيم الأساسية التي ينبني عليها البحث، والتطور التاريخي للحق في الخصوصية وخصائصها وجاء هذا في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي

يُعرضُ في هذا المبحث مفهوم الخصوصية المعلوماتية، وشبكات التواصل الاجتماعي، والمفردات ذات الصلة بالمطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية المعلوماتية

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان التي يتمتّع بها بل هو جوهر الحريات الشخصية التي من خلالها يستطيع ممارسة حقوقه، ولذلك وجب علينا التطرق إلى تعريف الحق.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية

أولا: تعريف الحق لغة

"الحَقُّ: نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وليس له بِناء أدنى عدَد. وفي حديث التلبية: لبَّيْك حَقّاً حقّاً أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكَّد به معنى ألزَم طاعتَك الذي دلّ عليه لبيك، كما تقول: هذا عبد الله حقّاً فتؤَكِّد به وتُكرِّرُه لزيادة التأْكيد.

وحَقَّ الأَمرَ يحُقُّه حقّاً وأحقَّه: كان منه على يقين؛ تقول: حَقَقْتَ الأَمر وأحْقَقْته إذا كنت على يقين منه. ويقال: ما لي فيك حقٌّ ولا حِقاقٌ أي خُصومة.

وحَقَّ حَذَرَ الرجل يَحُقُّه حَقّاً وحَقَقْتُ حذَره، وأحقَقْته أي فعلت ما كان يَحذَره. وحقَقْت الرجل وأحقَقْته إذا أتيتَه؛ حكاه أبو عبيد. قال الأَزهري: ولا تقل حَقَّ حذَرَك، وقال: حقَقْت

الرجل، وأحقَقْته إذا غلَبته على الحقّ وأثبَتَّه عليه. قال ابن سيده: وحقَّه على الحقّ وأحقَّه غلبَه عليه، واستَحقَّه طلَب منه حقَّه".[1]

ورد لفظ الحق في القرآن الكريم في ثلاثة وثمانين ومائتي 283 موضع، ومن أبرز المعاني التي دارت عليها المادة اللغوية لكلمة "الحق" في المعجم القرآني التي جاءت في لسان العرب ما يلي:

الحق: نقيض الباطل، وجمعهُ حقوقٌ وحِقاق، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [2]

الحق: الثابت، وحقَّ الأمر يحقُّ ويُحُقُّ حقًّا وحقوقاً، صار حقًّا وثبتَ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴿٦٣﴾﴾[3]

الحق: الوجوب، ويحِقُّ و يُحُقُّ عليك أن تفعل كذا: يجبُ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴿١٣﴾﴾[4]

الحق: الحظ والنصيب، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [5]

1 – ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، مادة "حقق"، ج 10، (د ط)، (د س ن)، بيروت، دار صادر، ص49.

2 – سورة الأنبياء، الآية 18.

3 – سورة القصص، الآية 63.

4 – سورة السجدة، الآية 13.

5 – سورة الذاريات، الآية 19.

الحق: اسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته عز وجل، **قَالَ تَعَالَى:**﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ ﴾[1]

ثانيا: تعريف الخصوصية لغة

"أصلُ كلمة خصوصيَّة من خصّه بالشيء يَخُصُّهُ خصًّا وخُصوصًا وخَصوصيَّة، وخُصوصيَّة، وفتحُ الخاء أفصح"[2].

"والخاصّةُ مَن تخصُّهُ لنفسك أو الذي اختصَصتَهُ لنفسك"[3].

"وخِصَّصىَ وخصّصهُ واختصّهُ، أفرده به دون غيره، والخاصّةُ خلاف العامّة"[4].

"وقولهم إنّما يفعل هذا خُصّان من الناس أي خوّاصٌّ منهم، واختصّهُ بكذا، أي خصّه به"[5].

1 – سورة الأنعام، الآية 62.

2 – ابن منظور ،لسان العرب، المرجع السابق، ج7، ص24.

3 – الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تح : عبد الحميد هنداوي، (ط1)، لبنان، دار الكتب العلمية، سنة 2003م، ج1، ص413.

4 – الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (ط2)، بيروت، دار العلم للملايين، سنة 1979م،ج3، ص1037.

5 – المرجع نفسه، ج3، ص1037.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية

يعد أمرا عسيرا وصعبا أن نضع تعريفا دقيقا واضحا لمصطلح الحق في الخصوصية، وهذا يظهر بوضوح لتعدد التعريفيات واختلاف الفقهاء في ضبط وتحديد مفهوم واحد لها.

ودون أن نتطرق لجزئيات الخلاف الواسع في الفقه حول مدلول الخصوصية أو الحياة الخاصة، لما تمتاز هذه الفكرة من مُرونة لا حدود لها ثابتة من جهة، كما أنها تختلف باختلاف العصور والتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع من جهة أخرى[1]، لذلك سنقتصر على ذكر أبرز التعريفات التي وردت في الفقه والقضاء.

أولا: التعريف السّلبي: "عرّفها الفقيه الفرنسي بادنتر padinter : «كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة»"[2]

ثانيا: التعريف الإيجابي: " عرّفها الفقيه ميشال Mischeal : «الحقّ في الخصوصية حقًّا في الخلوة، أي أنها رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ»"[3].

1 – أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "دراسة مقارنة"، (ط3)، القاهرة، مصر دار النهضة العربية، سنة 1994م، ص14.

2– حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، (د ط)، دار النهضة العربية، سنة 1978، ص53.

3– محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، (د ط)، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2005م، ص115.

وهناك عدة تعريفات أخرى نذكر منها:

"عرّفها الفقيه نرسون Nerson بأنها: «حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن وتتعلق بصفة أساسية بحقوق شخصيته»، إذ أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان يستلمها كلها، حتى بعض الفقهاء ذهب إلى القول أنهما حقان متطابقان لتقريرهما حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية كل ماله تأثير على حياته الشخصية"[1]، "كما عرّفها الفقيه الفرنسي كاربونيه Carbbonir : «أنها المجال السري الذي يملك الفرد بشأنها سلطة استبعاد أي تدخل من الغير وهي حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء أو أنها الحق في الذاتية الشخصية»"[2] "وعرّف القاضي الأمريكي كولي Cooley الحياة الخاصة بأنها: «الحق في ترك المرء وشأنه»"[3]

1- خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2011م، ص32.

2- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص11.

3- يُنظر: محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي- المصري) والشريعة الإسلامية، (د ط)، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ، سنة 1994م، ص122.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحق في الخصوصية

ّإنّ كلمة الخصوصية ملازمة لكلمة الحق[1]، بل هي نوع من أنواع الحق، ويعتبر تعريف الحق من أكثر مسائل القانون التي كثر فيها الجدل واحتدم فيها الخلاف بين الفقهاء، ولن نتطرق هنا لكل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن، وإنّما سنتعرض للاتجاهات التي تُردُّ إليها هذه التعريفات، وهي ثلاثة اتجاهات أساسية: الاتجاه الشخصي، والاتجاه الموضوعي، والاتجاه المختلط"[2].

أولا: الاتجاه الشخصي: يتسم هذا الاتجاه بالنزعة الذاتية أو الشخصية على اعتبار أن تعريف الحق ينظر فيه إلى شخص صاحبه، فإرادة صاحب الحق هي العنصر الجوهري الذي يميز الحق، فالحق هو: «قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون للشخص في نطاق معلوم»[3] "ومقتضى هذا التعريف أن يكون الحق هو سلطة أو قدرة يعترف بها القانون لإرادة فرد معيّن للقيام بعمل ما"[4]

1 – ينظر: إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، (د ط)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999م، ص206.

2 – جليلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – القانون الجزائري أنموذجا –، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 10، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ديسمبر سنة 2016م، ص215.

3 – محمد حسين منصور، نظرية الحق، (د ط)، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2009 م، ص11.

4 – علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، (د ط)، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 2006 م، ص84.

"لكن مقابل ذلك تعرض هذا المذهب للنقد على أساس أن الحق يمكن أن يثبت للشخص دون أن تكون له إرادة أو دون تدخل منها في اكتساب الحق"[1]

ثانيا: الاتجاه الموضوعي: ينظر هذا الاتجاه إلى الحق من خلال موضوعه والغرض منه، وليس من خلال شخص صاحبه، فالحق عنده: «مصلحة يحميها القانون»[2]، "فعنصرا الحق في التعريف هما المصلحة أو الفائدة التي تتحقق لصاحب الحق، والحماية القانونية أي الدعوى القضائية"[3] ، كما تعرض هذا الاتجاه للنقد أيضا لأنه عرف الحق بالمصلحة، وهذا ليس تعريفا له بل تعريفا لهدفه أو للغاية منه[4]، فينبغي أن ينصب التعريف على ذات الشيء وليس بمجرد الهدف منه[5]، ومن جهى أخرى أن الحماية القانونية ليست عنصرا في الحق بل هي نتيجة، فالحق لا يعتبر حقا لأن القانون يحميه، بل الصحيح أن القانون يحميه لأنه حق[6].

1 – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص12.

2 – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص12.

3 – منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، (د ط)، مصر، مكتبة عبد الله وهبة، سنة 1962 م، ص9.

4 – علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 85.

5 – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص14.

6 – المرجع نفسه، ص14.

ثالثا: الاتجاه المختلط: هذا الاتجاه هو نتيجة التزاوج بين الاتجاهين السابقين، فهو ينظر إلى الحق من خلال صاحبه ومن خلال موضوعه أو الغرض منه على حد سواء، فيعرفه بأنه: "سلطة إرادية ومصلحة محمية من القانون"[1].

وبعد عرضنا لهذه الثلة من التعريفات، يمكن تعريف الحق في الخصوصية على أنه: حق وميزة يخوّلها القانون لشخص معيّن في أن يحتفظ بأسراره الشخصية دون الاطلاع عليها من قبل الآخرين في حدود ما يقرُّ به القانون.

المطلب الثاني: مفهوم الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف الخصوصية المعلوماتية

"هي أحقّية الفرد في أن يقرّر بنفسه متى وكيف وإلى أيّ مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الأخرين، وهذه الخصوصية هي التي تضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة والتي تتميّز عن غيره من الأفراد، كمعلومات بطاقة التعريف، أو المعلومات المالية، أو السجلات الطبية، أو الرسائل والمكالمات الهاتفية، ويدخل ضمن ذلك ما يُتبادل بين الأشخاص عبر منصات التواصل الاجتماعي (مقاطع فيديوهات، صور، رسائل....) وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية المعلومات"[2].

1 – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 14-15.

2 – يُنظر: محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، (د ط)، مصر، دار الجامعة لجديدة، سنة 2009م، ص328.

الفرع الثاني: تعريف شبكات التواصل الاجتماعي

تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي هي الوسيلة الأسرع للتواصل مع الآخرين حيث أنها تتيح الفرصة للأشخاص التحدث إلى بعضهم البعض، ولمدة طويلة من خلال إرسال رسائل – مكتوبة أو صوتية–أو عن طريق تلقي مكالمات بالصوت والصورة، وعليه يمكن تعريفها كالتالي:

أولا: تعريف التواصل

1– لغة: قال ابن فارس: " وصل الواو والصاد واللام : أصلٌ واحد يدلُّ على ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتَّى يَعْلَقَه. ووَصَلْتُه به وَصلاً. والوَصل: ضِدّ الهِجْران. ومَوْصِلُ البعير: ما بين عَجُزِه وفَخذه. والواصِلَة في الحديث: التي تَصِلُ شَعْرَها بشعرٍ آخَرَ زُوراً. ويقول وصَلْتُ الشّيءَ وصلاً، والموصول به وِصْلٌ بكسر الواو"[1].

2– اصطلاحا: "التواصل هو عملية نقل الأفكار والتجارب و تبادل الخبرات والمعارف والمشاعر من شخص أو جماعة إلى مثلها، ولا يخرج مفهومه في الاصطلاح عن مفهومه اللغوي، من حيثُ كونُ التواصلِ هو: صلة الناس بعضهم ببعض"[2].

1– أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة 1979م، ص115.

2– سناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الإنساني ومهاراته، (د ط) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013م، ص30.

ثانيا: تعريف الاجتماعي

1- لغة: "يقال جمع الجيم والميم والعين أصلٌ واحد ، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء. يقال جَمَعْتُ الشيَ جَمْعاً. والجُمَّاع الأُشَابةُ من قبائلَ شتَّى"[1].

2- اصطلاحا: "مجموعة من الأفراد يربط بينهم رابط مشترك، يجعلهم يعيشون عيشة مشتركة، تنظم حياتهم في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم"[2].

ثالثا: تعريف شبكات التواصل الاجتماعي

إنّ كثرت مواقع التواصل الاجتماعي وتعدّدها يصعب علينا وضع تعريف جامع لها، إلا أنّنا سنقتصر على تعريف واحد على سبيل المثال لا الحصر، بُغية تقريب المفهوم لدى القارئ، فنقول هي: "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها"[3].

1- ابن فارس، المرجع السابق، ج1، ص 479.

2- المبارك محمد، المجتمع الإسلامي المعاصر، (د ط)، دار الفكر، بيروت، سنة 1971م، ص7.

3- زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، سنة 2003م، ص23.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحق في الخصوصية وخصائصها

"من المعروف أن النظم القانونية القديمة كانت نظما تسلّطية غالبا حيث كانت الحرية شبه مهدرة، إذ كان الفرد خاضعا للجماعة في أدق تفاصيل حياته الخاصة وسلوكه مع الآخرين، لم تكن الحياة الخاصة للإنسان بمفهومها الحالي معروفة في العصور القديمة وهي عصر الجليد والعصر الحجري وعصر بداية استعمال المعادن، فقد كان نمط الحياة في هذه العصور السحيقة يتناسب مع شدّتها وقسوتها فالإنسان خائف مذعورا دائما يبحث عن قوته بين طبقات الجليد أو ركام الأحجار متحفزا لدرء الأخطار ملتمسا بعض الأمن بين الكهوف والمغارات"[1]

وعليه تمّ تقسيم هذا المبحث الخاص بالتطور التاريخي لفكرة الحق في الخصوصية وخصائها إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول التطور التاريخي في الشرائع القديمة واقتصرنا على ذكر (العصر الفرعوني كونها حضارة إنسانية عريقة لا يمكن تجاهلها، قانون حمورابي، القانون الروماني، وفكرة الحق في الخصوصية في الديانة اليهودية و المسيحية باعتبارهما آخر الديانات التي كانت قبل الإسلام)، ثم تطرّقنا إلى موقف الشريعة الإسلامية من ذلك، وكذلك ذكرنا التشريع الجزائري أما في المطلب الثاني تمّ ذكر خصائص الحق في الخصوصية (الخصائص العامة، والخصائص الخاصة)

1- بدوي ثروث، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة1967م، ص48.

المطلب الأول: التطور التاريخي للحق في الخصوصية

إنّ مصطلح الحق في الخصوصية لم يكن مشهورا ومتداولا بكثرة كما هو متعارف عليه الآن في الحضارات القديمة، بل اقتصرت هذه النظم على حماية بعض الصور مثل المسكن والأفراد[1]، والبعض الآخر رتّب جزاءات على بعض الانتهاكات مثل السرقة والتآمر على الدولة، والأفعال المخلة بالحياء مثل الاغتصاب والزنا وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: التطور التاريخي في الشرائع القديمة

أولا: العصر الفرعوني

"في هذا العصر كان يسود قانون مصري أصيل نابع من البيئة المصرية، ورغم قلّة المراجع والوثائق وندرة المصادر العلمية، فإنّ المؤكد أن ذلك العصر قد تميّز بتقنين بعض الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية كالتآمر والثورة على الملك والإخلال بنظام الجيش وسلامته وإخلال المواطنين بواجباتهم والاعتداء على المقدسات وعلى المساس بالعدالة والقتل والزنا والاغتصاب"[2]

1- ينظر: محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص6.

2- ينظر: صدقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1986م، ص25.

"كما وضع المشرع المصري جزاء للسرقة يتمثل في إلزام السارق بدفع ضعف أو ثلاثة أضعاف قيمة الشي المسروق إلى المسروق منه، وكذلك تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب حرمانه من الشيء المسروق وكان شديد الجزاء في السرقات التي تحدث في ظروف خاصة"[1].

"وقد ذكر أحد المؤرخين أن روح قوانين عصر الفراعنة كان إسباغ الحماية والمساعدة للمظلومين وكل شيء يستهدف صدور حكم عادل كان الحكام المصريون ينصحون به"[2].

ثانيا: قانون حمورابي

"صدرت هذه المدونة في بابل في بلاد ما بين النهرين وما جاورها، وفي عهد الملك حمورابي في السنة التاسعة والعشرين من حكمه، وتعدّ من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم والعالم، وقد اكتشفتها البعثة الفرنسية سنة 1901م من خلال قيامها بالبحث والتنقيب والحفر في مدينة سور العراقية، وتدلّ نصوص هذه المدونة على اهتمام حمورابي بالإصلاح الاجتماعي وضمان حريات الأفراد، وإقامة العدل، أما عن مضمون المدونة فلم تشمل تجميعا للقواعد العرفية بل تضمنت بعض المسائل التي تحتاج إلى تقنين، واعتمد الملك على ما استقر عليه العرف في الأمور الأخرى، كما أنها تميّزت بقسوة أحكامها الجنائية حيث نصّت المادة

1- ينظر: بيسوني عادل مصطفى، الوسيط في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار نهضة الشرق، سنة 1997م، ص75.

2- زناتي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، سنة 2003م، ص115.

الخامسة على أنه : إذا فرض أنّ فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يُقتل ويدفن أمام هذا الثقب"[1]

"ويتضح من هذا النص أن الحماية التي كان ينص عليها قانون حمورابي تنصبُّ عل المنزل بوصفه كيانا مادّياّ، وذلك عندما تعدى عليه بأفعال تمس بناءه ويترتّب عليه اقتحامه ودخوله من غير مدخله الطبيعي، من خلال عمل ثقب في جداره، وواضح أنّ هذا النص يهدف إلى حماية سكينة المسكن ومن ثم يبدوا أن هذا القانون، لا يتناول بالحماية الحق في حرمة المسكن باعتباره حقا مستقلا وإنّما حماية هذا الحق كانت تتم بطريقة غير مباشرة عن طريق حماية حقوق أخرى متعلقة بالمسكن"[2].

ثالثا: القانون الروماني

"يحتل القانون الروماني مكانة سامية بين القوانين الوضعية القديمة، وذلك باعتباره المصدر التاريخي للقانون الفرنسي، والتي أخذن عنه معظم التقنينات الحديثة في أوروبا والعالم العربي ومن بينها الجزائر"[3].

1- ينظر: صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، (د ط)، القاهرة، مصر ، دار النهضة للطباعة والنشر ، سنة 1961م، ص128.

2 - ينظر: محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص6.

3 - مصطفى عمر ممدوح، القانون الروماني، (ط5)، القاهرة، مصر، دار المعارف، ، سنة 1956م، ص71.

"تميّز الفكر الروماني بالعدالة، وقد عرف الفقهاء القانون، بأنه مجموعة من المبادئ التي أوحدت بها الطبيعة في العلاقات التي تنشأ بين أفراد المجتمع بقصد تحقيق العدالة والمساواة بينهم"[1].

"وقد اعنق الرومان مبادئ سامية منها المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق والواجبات، وألغيت التفرقة بين الأغنياء والفقراء، واعترف للأفراد بحقوق منها: حق التعامل والتملك والتقاضي، وبعض الحقوق المتعلقة بنظام الأسرة، وكان الرومان يعتبرون انتهاك حرمة المسكن اعتداء على الشخص نفسه، والمصلحة المحمية لم تكن حماية البناء المادي للمنزل فحسب، بل كانت تهدف إلى ذات المجني عليه، وكان المسكن يحسب من الأماكن المقدسة، وتوضع تحت حماية الآلهة"[2].

"وعلى الرغم من أن المصلحة القانونية لم تكن متميّزة صراحة إلاّ أنه يلاحظ اتجاه واضح نحو التطور من المصلحة المادية إلى المصلحة غير المادية بحيث لم تكن الحماية ممنوحة للملكية أو حيازة البيت بل لمن كان يسكنه مستأجرا كان أو منتفعا أو حتى ضيفا"[3].

1 – مصطفى عمر ممدوح، المرجع السابق، ص17.

2 – عاقلي فضيلة، "الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية 2011م/2012م، ص9.

3 – ينظر: مصطفى عمر ممدوح، ص25 وما بعدها.

رابعا: الديانة اليهودية والمسيحية

لقد اهتمت الشرائع السماوية بالحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد وحماية خصوصياتهم، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة.

1- الديانة اليهودية:

ورد في التوراة باعتباره أقدم كتاب ساوي اهتم بإظهار معنى الحق في الحياة الخاصة حيث جاء في سفر التكوين: «وَعِنْدَمَا شَاهَدَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ لَذِيذَةٌ لِلْمَأْكَلِ وَشَهِيَّةٌ لِلْعُيُونِ، وَمُثِيرَةٌ لِلنَّظَرِ قَطَفَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، ثُمَّ أَعْطَتْ زَوْجَهَا أَيْضاً فَأَكَلَ مَعَهَا، فَانْفَتَحَتْ لِلْحَالِ أَعْيُنُهُمَا، وَأَدْرَكَا أَنَّهُمَا عُرْيَانَانِ، فَخَاطَا لأَنْفُسِهِمَا مَآزِرَ مِنْ أَوْرَاقِ التِّينِ»[1]

يظهر جليا من خلال هذا النص أنّ التستّر فطرة إنسانية جُبل عليها الانسان منذ خلقه، وذلك أن سيدنا آدم وأمّنا حواء، خاطا لأنفسها مآزر كي يقوما بستر ما تبدى لهما من سوءاتهما.

أما فيما يتعلق بحق الخصوصية في المسكن فورد ما نصه: «إِذَا ضُبِطَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ لَيْلاً وَضُرِبَ فَمَاتَ، يَذْهَبُ دَمُهُ هَدْراً»[2]

1 - الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح 22، الفقرة من 2-8.

2 - الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح 21، الفقرة 27 يشوع بن سيراخ.

كما هو جدير بالذكر تلك النصوص الصريحة على عدم التسمع والتنصت على الآخرين: «مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ التَّسَمُّعُ عَلَى الْبَابِ، وَالْفَطِنُ يَسْتَثْقِلُ ذلِكَ الْهَوَانَ»[1].

2- الديانة المسيحية:

لقد اهتمت المسيحية على غرار الديانات الأخرى بشكل كبير بذكر الآداب التي يجب على الفرد التحلي بها خاصة فيما يتعلق بما يحمي خصوصيته ومن بين النصوص التي اعتنت بذلك نذكر ما يلي:

جاء في العهد الجديد ما ورد في إنجيل لوقا: «وَأَيَّ بَيْتٍ دَخَلْتُمُوهُ، فَقُولُوا أَوَّلاً: سَلامٌ لِهَذَا الْبَيْتِ! فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ ابْنُ سَلامٍ، يَحِلُّ سَلامُكُمْ عَلَيْهِ. وَإِلَّا، فَسَلامُكُمْ يَعُودُ لَكُمْ. وَانْزِلُوا فِي ذلِكَ الْبَيْتِ تَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُونَ مِمَّا عِنْدَهُمْ: لأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهُ. لَا تَنْتَقِلُوا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بيتٍ»[2].

يتجلى من خلال هذا النص ضرورة الاستئذان قبل دخول أي بيت وإلقاء التحية السلام على أهله وذلك من باب احترام الحياة الخاصة للأشخاص، فلفظة: «وَأَيَّ بَيْتٍ دَخَلْتُمُوهُ» جاءت بإطلاق فهي تدل عل العموم، فلا فرق بين بيت المرء الخاص به أو القريب أو البعيد، ففي كل الحالات لابد من إلقاء التحية.

1 - الكتاب المقدس، العهد القديم، العهد القديم، الإصحاح 10، الفقرة من 5-7.

2 - الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل لوقا، الإصحاح11، الفقرة من 6-8.

وجاء كذلك ما نصّه: «فَقَدْ جَاءَنِي صَدِيقٌ مِنْ سَفَرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُقَدِّمُ لَهُ! لكِنَّ صَدِيقَهُ يُجِيبُهُ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تُزْعِجْنِي! فَقَدْ أَقْفَلْتُ الْبَابَ، وَهَا أَنَا وَأَوْلادِي فِي الْفِرَاشِ. لَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُومَ وَأُعْطِيَكَ! أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ كَانَ لَا يَقُومُ وَيُعْطِيهِ لأَنَّهُ صَدِيقُهُ، فَلابُدَّ أَنْ يَقُومَ وَيُعْطِيَهُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ. فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: اسْأَلُوا، تُعْطَوْا؛ اطْلُبُوا، تَجِدُوا؛ اقْرَعُوا، يُفْتَحْ لَكُمْ»[1].

ومن خلال هذه النصوص فإن الديانة المسيحية بعهديها القديم والجديد وعلى غرار بقية الأديان الأخرى – اليهودية والإبراهيمية –، فقد ورد فيها عبارات كثيرة صريحة وواضحة تنصُّ على الحق في الخصوصية من خلال ما تضمنته جُل النّصوص حول طلب الإذن قبل الدخول واحترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص، وذلك ما أكّدت عليه الشريعة الإسلامية باعتبارها آخر الرسالات السماوية ويظهر ذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني، إضافة إلى موقف التشريع الجزائري من ذلك.

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أولا: موقف الفقه الإسلامي من الحق في الخصوصية: لقد جاءت الشريعة الإسلامية كضامن ومنظم لحرمة التعدي على خصوصية الإنسان بداية من مسكنه وصولا إلى خصوصياته المتعلقة بشخصيته كحرمة استراق السمع لأحاديث الغير وتحريم التجسس على النّاس مهما كان

1 - الكتاب المقدس، العهد الجديد، أعمال الرسل : الاصحاح 12، الفقرة 16.

السبب، وذلك ما قرّرته الكثير من الآيات القرآنية وجاءت السنّة النبوية لتأكد وترسّخ تلك المفاهيم، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩﴾ [1].

"سبب نزول الآية: سَبَبُ النُّزُولِ عَلى ما أخْرَجَ الفَرْيابِيُّ وغَيْرُهُ مِن طَرِيقِ عُدَيِّ بْنِ ثابِتٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ «أنَّ امْرَأةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أكُونُ في بَيْتِي عَلى الحالَةِ الَّتِي لا أُحِبُّ أنْ يَرانِي عَلَيْها أحَدٌ لا ولَدٌ ولا والِدٌ فَيَأْتِينِي آتٍ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ فَكَيْفَ أصْنَعُ؟ فَنَزَلَتْ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ إلَخْ"[2].

وَجُمْلَةُ حُكْمِ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ الْغَيْرِ إلَّا بَعْدَ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ. "وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يُقَدِّمُ الِاسْتِئْذَانَ أَمِ السَّلَامَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: يُقَدِّمُ الِاسْتِئْذَانَ فَيَقُولُ: أَأَدْخُلُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ أَيْ: تَسْتَأْذِنُوا، ﴿ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ

1 – سورة النور، الآية 27-29.

2 – شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 18، (د ط)، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د س ن) ، ص133.

يُقَدِّمُ السَّلَامَ فَيَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ. وَفِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ تَقْدِيرُهَا: حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا. وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَرُوِيَ عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ"[1].

ونستخلص من الآية بعض المسائل المتعلقة بآداب الاستئذان، حيث ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن بعد تفسيره للآية ما نصّه: "

المَسْأَلَةُ الأُولى: اعْلَمْ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ الكَرِيمَةَ دَلَّتْ بِظاهِرِها عَلى أنَّ دُخُولَ الإنْسانِ بَيْتَ غَيْرِهِ بِدُونِ الِاسْتِئْذانِ والسَّلامِ لا يَجُوزُ؛ لِأنَّ قَوْلَهُ: ﴿ لَاتَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾ الآيَةَ [النور: 27]، نَهْيٌ صَرِيحٌ، والنَّهْيُ المُتَجَرِّدُ عَنِ القَرائِنِ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ عَلى الأصَحِّ، كَما تَقَرَّرَ في الأُصُولِ"[2].

1 – أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، (ط1) ، بيروت ، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2002م، ص 902.

2 – محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مج 5، (د ط)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (د س ن)، ص189.

"**المَسْألَةُ الثّانِيَةُ:** اعْلَمْ أنَّ الِاسْتِئْذانَ ثَلاثُ مَرّاتٍ، يَقُولُ المسْتَأْذِنُ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنها: السَّلامُ عَلَيْكم أأدْخُلُ ؟ فَإنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ عِنْدَ الثّالِثَةِ، فَلْيَرْجِعْ، ولا يَزِدْ عَلى الثَّلاثِ، وهَذا لا يَنْبَغِي أنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ، لِأنَّهُ ثابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لا مَطْعَنَ فِيهِ"[1].

"**المَسْألَةُ الثّالِثَةُ:** اعْلَمْ أنَّ المسْتَأْذِنَ إذا قالَ لَهُ رَبُّ المنزِلِ: مَن أنْتَ، فَلا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَقُولَ لَهُ: أنا بَلْ يُفْصِحُ بِاسْمِهِ وكُنْيَتِهِ إنْ كانَ مَشْهُورًا بِهِ؛ لِأنَّ لَفْظَةَ أنا يُعَبِّرُ بِها كُلُّ أحَدٍ عَنْ نَفْسِهِ فَلا تَحْصُلُ بِها مَعْرِفَةُ المسْتَأْذِنِ، وقَدْ ثَبَتَ مَعْنى هَذا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لا مَطْعَنَ فِيهِ"[2].

" **المَسْألَةُ الرّابِعَةُ:** اعْلَمْ أنَّ الأظْهَرَ الَّذِي لا يَنْبَغِي العُدُولُ عَنْهُ أنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ أنْ يَسْتَأْذِنَ عَلى أُمِّهِ وأُخْتِهِ، وبَنِيهِ وبَناتِهِ البالِغِينَ؛ لِأنَّهُ إنْ دَخَلَ عَلى مَن ذَكَرَ بِغَيْرِ اسْتِئْذانٍ فَقَدْ تَقَعُ عَيْنُهُ عَلى عَوْراتِ مَن ذُكِرَ، وذَلِكَ لا يَحِلُّ لَهُ"[3].

" **المَسْألَةُ الخامِسَةُ:** اعْلَمْ أنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ إلّا امْرَأتُهُ أنَّ الأظْهَرَ أنَّهُ لا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْها، وذَلِكَ يُفْهَمُ مِن ظاهِرِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ لَاتَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾ ولِأنَّهُ لا حِشْمَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وامْرَأتِهِ، ويَجُوزُ بَيْنَهُما مِنَ الأحْوالِ والمِلابَساتِ ما لا يَجُوزُ لِأحَدٍ غَيْرِهِما، ولَوْ كانَ أبًّا أوْ أُمًّا أوِ ابْنًا، كَما لا يَخْفى"[4].

1 – محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، مج5، ص189.

2 – المرجع نفسه، ص198.

3 – المرجع نفسه، ص200.

4 – المرجع نفسه، ص 201.

" **المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ:** إذا قالَ أهْلُ المنزِلِ لِلْمُسْتَأْذِنِ: ارْجِعْ، وجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ ﴾ [النور: ٢٨]، وكانَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ يَتَمَنّى إذا اسْتَأْذَنَ عَلى بَعْضِ أصْدِقائِهِ أنْ يَقُولُوا لَهُ: ارْجِعْ، لِيَرْجِعَ، فَيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُ الرُّجُوعِ المَذْكُورِ في قَوْلِهِ: ﴿ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ ﴾؛ لِأنَّ ما قالَ اللَّهُ إنَّهُ أزْكى لَنا لا شَكَّ أنَّ لَنا فِيهِ خَيْرًا وأجْرًا، والعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعالى"[1].

كما أكّدت أحكام الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الناس بغير علمهم، وتتبع عثراتهم والتحدث فيهم بغير علم وذلك لأهمية المحافظة على حرمة خصوصيات الفرد، وردت في ذلك آيات وأحاديث كثيرة نقتصر على ذكر بعضها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦ ﴾ 2.

نَهى الله عزّ وجلّ في هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ عَنِ اتِّباعِ الإنْسانِ لأخيهِ ما لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، ويَشْمَلُ ذَلِكَ أقواله وشهاداتهِ، مثل قول أحدهم رأيتُ فلان يفعلُ كذا، وهو لم يرَ، وقول الآخر سمعتُهُ يقول كذا، وهو في واقع الأمر لم يقُل، وكثيرا ما تحدث مثل هذه الأمور في مجالسنا، وتكثر في مواقع التواصل الاجتماعي فهذا يكتب منشورا زوراً وبهتانا عن أخيه كي ما يكسب

1 - محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، مج5، ص 202.

2 - سورة الإسراء، الآية 36.

مجموعة من الإعجابات تنال رضا أصدقائه، ويكون بذلك قد شهد وقال في أخيه ما ليس له به علم وذلك ما يسبّبُ وُرودَه النار، فقد روى الإمام مالك في الموطأ بسنده، عن مُحمّدٍ بنِ عمرِو بنِ عَلقَمَةَ، عن أبيهِ، عَن أبي عَبْدِالرَّحمنِ بِلال بنِ الحارثِ المزنِيّ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: {إنَّ الرَّجُلَ ليَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ تَعالى مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بلَغَتْ يكْتُبُ اللَّه لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يلْقَاهُ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِنْ سَخَطِ اللَّه مَا كَانَ يظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بلَغَتْ يكْتُبُ اللَّه لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يلْقَاه}[1].

"وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي المرادِ بِهِ أرْبَعَةُ أقْوالٍ:

أحَدُها: لا تَرْمِ أحَدًا بِما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، رَواهُ العَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ.

والثّانِي: لا تَقُلْ: رَأيْتُ، ولَمْ تَرَ، ولا سَمِعْتُ، ولَمْ تَسْمَعْ، رَواهُ عُثْمانُ بْنُ عَطاءٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، وبِهِ قالَ قَتادَةُ.

والثّالِثُ: لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، رَواهُ عَطاءٌ أيْضًا عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ.

والرّابِعُ: لا تَشْهَدْ بِالزُّورِ، قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ"[2].

أما السنّة النبوية باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، فتارة تأتي لتشرح و تفسّر حكما معيّنا، وتارةً تأتي لتبيّن ما هو مبهم وتفصّله، وتارة أخرى تأتي بحكم

1 – مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي اللّيثي، تح: كلال حسن علي، (ط 1)، دمشق، سوريا، مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة 2013م، ص 752.

2 – عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ط 1)، بيروت، لبنان، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، سنة 2002م، 813.

جديد مستقل عن القرآن الكريم، ولذلك وردت أحاديث نبوية كثيرة جاءت بمقتضى النهي عن التّطفُّل على حياة الأشخاص وعدم التدخل في خصوصياتهم وتتبُّع عوراتهم، منها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: {اطَّلَعَ رَجُلٌ مِن جُحْرٍ في حُجَرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ومع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ به رَأْسَهُ، فَقالَ: لو أعْلَمُ أنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ به في عَيْنِكَ، إنَّما جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِن أجْلِ البَصَرِ}[1].

"ومن الفوائد المستنبطة من هذا الحديث مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب، ومنع التطلع عليه من خلل الباب، وأنّ الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفا ولو كان أمّا أو أختا"[2].

وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الناسِ ، أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ}[3].

وفي الحديث الشريف دلالة واضحة على النهي عن تتبع عورات الأشخاص وأنّ ذلك يوقعهم في حرج كبير بل مفسدة عظيمة وفي ذلك هتكٌ لخصوصياتهم الشخصية التي لا يحب

1 – أبو عبد الله محمّد بنُ إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، (ط1)، بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2002م، كتاب الدّيات، باب من اطّلع في بيت قوم ففقؤوا عينهُ فلا دية له، رقم: 6901، ص 1707.

2 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشَرح صحيح البخاري، مج: 16، (ط 1)، دار طيبة، سنة 2005
م، ص 101-102.

3 – أبي داوُدَ سُليمان بنِ الأشعث السجستاني، سُنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، (د ط)، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولة للنشر والتوزيع، (د س ن)، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس، رقم: 4888، ص530.

أن يطّلع عليها غيرهم، ولذا ينبغي على المرء أن يهتّم بأموره الخاصة، ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا جليّا أنّ الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في حماية حقوق الإنسان خاصّة المتعلقة بخصوصياته وذلك من خلال نصوص الوحيين القرآن والسنة النبوية الشريفة.

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من الحق في الخصوصية

على غرار مختلف التشريعات في العالم سواء التشريعات العربية أو الأجنبية وفضلا عن الاعتراف بالحق في الخصوصية وتكريسه كحق أصيل في مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية والإقليمية، نجد أنّ المشرع الجزائري منح العناية الكاملة لحماية الحق في الخصوصية والاعتراف بها كفكرة، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تلك النصوص التشريعية العادية والتنظيمية لتكريس حمايته الجزائية والمدنية، وفي مقدمة ذلك كل الدساتير، فدستور 1963 [1] نصّ على الصور والنماذج دون استعمال مصطلح الحياة الخاصة أو الخصوصية فقد نصّت المادة 14 على أنه «لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن، و يضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين»[2].

فنجد أنّ نص المادّة واضح في تجريم الاعتداء على حرمة السكن، كما أنها تكفّلت بضمان حفظ سر المراسلات بين جميع المواطنين.

1 – تم الموافقة عليه في استفتاء سبتمبر 1963م، وأصدره رئيس الجمهورية في: 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963م.

2 – دستور الجزائر لسنة 1963م، المؤرخ في 1963/09/10م، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963، المادة 14.

أمّا دستور 1976[1] فقد نصّ صراحة على حرمة حياة المواطن الخاصة في المادة 49 في الفقرة 1 بقولها: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما»[2] ونصّ في الفقرة 2 على بعض هذه الصور بقوله: «سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل إشكالها مضمونة»[3]

كما جاء في المادة 50 على ضمان حرمة المسكن التي كان قد نصّ عليها في المادة 14 من دستور 1976 ما نصّه: «تضمن الدولة حرمة السكن»، وجاء في الفقرة 2 من المادة 50 « لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في حدوده»[4]

ثم جاء بعده دستور 1989[5] الذي نلاحظ من خلاله أنه أدخلت عليه بعض التعديلات في صياغة المادة 37 الفقرة 1 ونصّها: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن

1 – تم الموافقة عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976م، وأصدره رئيس الجمهورية بالأمر رقم 79–97 المؤرخ في 1976/11/22م الجريدة الرسمية رقم 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976م.

2 – ينظر: المادة 49 من دستور 1976م.

3 – ينظر: المادة 49 من دستور 1976م.

4 – ينظر: المادة 50 من دستور 1976م.

5 – المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م المتعلق بتعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989م، ينظر: الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989م، ص230 وما بعدها.

الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون»[1] والفقرة 2 «سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة»[2].

أمّا المادة 38 في الفقرة 1 قامت بالتأكيد على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ونصّها: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن »[3] والجدير بالذكر هنا أنّ دستور 1989 تميّز عن غيره من الدساتير السابقة كونُه قام بإضافة مهمة تشمل تأكيد الحماية والسريّة التي يتميّز بها الحق في الحياة الخاصة، حيث نصّت المادة 60 منه على أنّه: «يمارس كل واحد جميع حرياته، في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف ، وستر الحياة الخاصة ، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة»[4].

أمّا دستور 1996[5] يعدُّ شبيها ومطابقاً لدستور 1989، إلاّ أنّه طرأت عليه بعض التعديلات في ترقيم المواد، حيث نصّت المادة 39 الفقرة 1 على أنه: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون»[6]، وفي الفقرة 2 من المادة 39 جاء ما

1 – ينظر: المادة 37 من دستور 1989م.
2 – ينظر: المادة 37 الفقرة 2 من دستور 1989م.
3 – ينظر: المادّة 38 الفقرة 1 من دستور 1989م.
4 – يُنظر: المادّة 60 من دستور 1989م
5 - تم الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
6 - يُنظر: المادة 39 الفقرة 1 من دستور 1996م.

نصّه: «سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة»[1]، أمّا المادّة 40 الفقرة 1 نصّت على أنّه: «تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن»[2].

أمّا المادّة 63 التي قد كان ترقيمها 60 في دستور 1989 فنصّت على أنّه: «يمارس كل واحد جميع حرياته، في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة»[3].

وبالرجوع إلى دستور 2016[4] نجد أنّه تكفل بحماية المسكن وعدم التعدي عليه وذلك من خلال المواد التالية:

نصّت المادة 40 على أنّه: «تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان»[5].

ونصّت المادة 46 على أنّه: «لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون.سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة»[6].

1 - يُنظر: المادة 39 الفقرة 2 من دستور 1996م.
2 - يُنظر: المادة 40 الفقرة 1 من دستور 1996م.
3 – يُنظر: المادة 60 من دستور 1996م.
4 – دستور 1996 المعدّل بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14.
5 – يُنظر: المادة 40 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016م.
6 – يُنظر: المادة 46 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016م.

وكذلك نصّت المادة 47 بفقراتها الثلاث على أنّه: «تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن»[1].

«فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه»[2].

«ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة»[3].

من خلال هذه النصوص نجد أنّ جميع الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016م ، اعتنت وراعت حماية الحق في الخصوصية باعتباره من حقوق الإنسان الشخصية اللّصيقة به وكرسّ هذا الحق من خلال سن ترسانة من القوانين أهمها القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009، يتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم من الجرام المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[4]، وذلك لما له علاقة بموضوعنا، حيث استحدث هذه القانون خصّيصا للحدّ من انتشار هذه الجرائم المعلوماتية المستحدثة وحماية الأفراد منها، ولتعزيز هذه الحماية حرص المشرّع الجزائري على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته وذلك بمرسوم رئاسي وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني في المبحث الثاني.

1 – يُنظر: المادة 47 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016م.
2 – يُنظر: المادة 47 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016م.
3 - يُنظر: المادة 47 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016م.
4 - الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يعتبر أن هذا الحق من قبيل حق الملكية، فهو بذلك يعتبر أنّ الشخص مالكا لحياته الخاصة، والاتجاه الثاني يرى أنّ هذا الحق من حقوق الشخصية اللّصيقة به أو الملازمة لصفة الإنسان، وكلا الاتجاهين لم يسلم من النقد، وهذا ما سنقوم بعرضه فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية

"يذهب هذا الاتجاه إلى أنّ الانسان يُعتبر مالكا لحياته الخاصة، ومن ثمّ لا يجوز الاعتداء على حق ملكيته، ولقد نشأت هذه الفكرة في بادئ الأمر في مجال الحق على الصورة، ثم انقلبت إلى الحق في الخصوصية"[1]

"ولهذا الاتجاه جذور في أحكام القضاء الفرنسي، الذي لم يشأ خلال القرن الماضي أن ينشئ للحقوق تقسيمات جديدة، فعمل على إلحاق الحقوق الجديدة التي نجمت عن تطور الحياة، ولم تكن معروفة من قَبلُ بحق الملكية باعتباره من أكثر الحقوق المعروفة تقديساً"[2] "ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف ويستعمل، و يستغل وهي المكانات الثلاث التي يخولها حق الملكية – جسده وصورته – وهي أن يبيع

1 – محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010م، ص138.

2 – كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دمشق، سنة 2009م، ص137.

شكله و أن يغيّر ملامحه كأن يصبغ شعره أو يحلقه أو أن يبيعه، كما يجوز للإنسان باعتباره مالكا لصورته أو يعترض على تصويره ونشر صورته"[1].

"لقد انتقد معظم الفقه الفرنسي هذه النظرية باعتبارها فكرة خاطئة وغير دقيقة، فأنصار هذا الاتجاه متأثرون بالأفكار القديمة (القانون الروماني) التي ترجع كل جديد إلى الأفكار القانونية السائدة منذ القديم، بدلا من أن يجددوا وينشئوا تقسيمات جديدة ولهذا أدخلوا الحق في الصورة في نطاق الحق في الملكية حتى يتمتع الحق في الصورة بمزايا الحق في الملكية التي يخول صاحبه سلطات مطلقة"[2].

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

"لقد اتجه بعض من الفقه والقضاء الحديث إلى اعتبار الحق في حماية الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الانسان، وحقوقه الشخصية هي الحقوق التي تكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية[3] أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والاجتماعية[4]"، "والمشرع الفرنسي اعترف صراحة بأن

1 – يُنظر: حسان محمّد أحمد، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول والأفراد، (د ط)، القاهرة، دار النهضة المصرية، سنة 2001م، ص41.

2 – يُنظر: نايل إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، (د ط)، القاهر، دار النهضة العربية، سنة 2000م، ص4.

3 - يُنظر: بتصرف جورج حزبون، عباس الصراف، بشار ملكاوي، مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي، (ط 1)، عمان، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2005م، ص39.

4 - محمد الدسوقي الشهاوي، المرجع السابق، ص141.

للشخص الحق في احترام حياته الخاصة[1]، فالحماية تقرّرت للحق وليس للحرية أو للرخصة، فأساس الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية، وإنّما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصّة"[2].

"ويتجسّد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللّصيقة بالشخصية والتي يقرّرها القانون، كالحق في الاسم، الصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية، ذلك أنّ الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، ولذا فهو يتمتّع بالحماية ولا يجوز الاعتداء على يخويه من أسرار"[3]، "إلاّ أنّهُ يُتبر هذا الاتجاه تقليديا في التشبيه بين الحق العيني والحقوق اللّصيقة بالشخصية، فحق الملكية كان أقوى الحقوق، وإذا أردنا أن نضفي القوة على الحق كان لزاما علينا أن نربطه بوسيلة أخرى بحق الملكية، ولكن لما بدأ حق الملكية يتضاءل في العصر الحديث، اتجه الفقه إلى ربط فركة الحقوق اللّصيقة بالشخصية بأقرب الحقين فعلا إليها، الحق العيني أو الحق الشخصي دون تأثر مسبق بضرورة ربهما بالحق العيني"[4].

1 – كندة فواز الشماط، المرجع السابق، ص142.

2 – حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، 145.

3 – يُنظر: سرور أحمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، (د ط)، القاهرة، مصر، دار النهضة المصرية، سنة 1976م، ص54.

4 – كندة فواز الشماط، المرجع السابق، ص 141.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري

إنّ الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً كبيراً بحرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي أكدت على حُرمةِ بعض السلوكيات التي تعتبر تطفُّلا على الأشخاص الآخرين مثل التجسّس، والقذف، وإفشاء الأسرار، كما اهتم المشرّع الجزائري بهذا الجانب من خلال سنّه لمجموعة من القوانين الرادعة لكل ما يمسُّ خصوصية الفرد، كما قام بإنشاء هيئات مختصة في ذلك من خلال مراسيم رئاسية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث قُمنا بتقسيمه إلى مبحثين: في المبحث الأول تم الحديث عن الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني فقد خصّصناه إلى الحديث عن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلّقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، القانون 09-04، كما ذكرنا تشكيل هذه الهيئة و أهم اختصاصاتها وطبيعة عملها التي ذكرها المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري

يعرض هذا المبحث للحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية، بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى الجانب الشرعي، أما في المطلب الثاني فقد ذكرنا موقف المشرع الجزائري من الجرائم التي تمس خصوصيات الفرد.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للخصوصية في الشريعة الإسلامية

يتضمن هذا المطلب كيفية معالجة الشريعة الإسلامية لبعض الأخلاق السيئة التي من شئنها المساس بخصوصيات المسلم، كنهي الإسلام عن التجسس، والقذف، وإفشاء الأسرار، وتـمّ ذلك في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: نهي الإسلام عن التجسس

لا شكّ في أنّ التجسس من الأخلاق الوضيعة التي نهى عليها الإسلام، ومن خوارم المروءة أن يتطلع المرء على عروات اخوانه المسلمين وهم في خلواتهم ولذلك جاءت كثير من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية بمقتضى تحريمه.

أولا: تعريف التجسّس:

هو: "البحث عن العورات والمعايب وكشف ما ستره الناس"[1].

ثانيا: أدلة تحريم التجسّس من القرآن الكريم

إنّ التجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم أمرٌ حرام حرّمه الله تعالى في مُحكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ

1 – وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 25 و 26، مج: 13، (ط 10)، دمشق، دار الفكر،
سنة 2009م، ص 578.

ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾ [1]

"وَمَعْنَى الْآيَةِ: خُذُوا مَا ظَهَرَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ لَا يَبْحَثُ أَحَدُكُمْ عَنْ عَيْبِ أَخِيهِ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ"[2].

وقد نهى الله عزّ وجل عن التجسّس نهيًا عامًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ ١٢ ﴾ [3] والنكرة في سياق النفي تفيدُ العموم كما هو مقرّرُ في علم أصول الفقـة، ويدخل في ذلك أنواع التجسّس، سواء أكان ذلك لحب الاستطلاع أم لكشف العورات، أم عن طُرق التجسُّس الحديثة المتمثلة في نقل المعلومات والأخبار من جهة لأخرى كما يحدث في مواقع التواصل الاجتماعي من خلال التعدي على خصوصيات الأخرين كنقل صورهم، أو منشوراتهم أو مقاطع فيديوهات.

1 – سورة الحجرات، الآية12.

2 – أبي عبدِ الله مُحمّد بنِ أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامعُ لأحكام القرآن والمبيّنُ لما تضمّنهُ مِنَ السُّنّةِ وآي الفرقان، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج19، (ط 1)، لبنان، مؤسّسة الرسالة للنشر والتوزيع، سنة 2006م، ص399.

3 – سورة الحجرات، الآية 12.

ثالثا: أدلة تحريم التجسّس من السنّة النبوية

لقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على تحريم التجسّس وذمّه والنهي عن التطلع على عورات الناس وعدم التدخّل في خصوصياتهم نذكر منها: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا }[1]، و قد روى الإمام الترمذي في سُننه بسنده عن ابن عمر قال: { صعد رسولُ اللهِ ﷺ المنبر فنادَى بصوتٍ رفيعٍ فقال يا معشرَ من أسلمَ بلسانهِ ولم يُفضِ الإيمانُ إلى قلبهِ ، لا تُؤذُوا المسلمينَ ولا تُعيّروهُم ولا تَتّبعوا عوراتِهم ، فإنه من يتبعْ عورةَ أخيهِ المسلمِ تتبعَ اللهُ عورتَهُ ، ومن يتبعِ اللهُ عورتهُ يفضحْه ولو في جوفِ رحلهِ }[2].

رابعاً: التجسّس المشروع

ذكر ابن حجر في فتح الباري بعض الاستثناءات فقال: "ويستثنى من النهي عن التجسس المشروع ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً كأن يخبر ثقة بأن فلانًا خلا بشخص ليقتلهُ ظُلما، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسُّس والبحث عن ذلك

1 – رواه البخاري برقم: 6066.

2 – أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع المختصر من السُّننِ عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم ومعرفة الصّحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف، (د ط)، الأردن، بيت الأفكار الدولة، (د س ن)، كتاب الأدب، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم: 2032، ص 337،

حذرا من فوات استدراكه"[1]، كما أنّه يُشرع التجسُّسُ في الحالات الآتية: "التجسُّسُ على العدو، تجسُّس الدولة على أهل الريب والمجرمين وتعقُّبهم والوقوف على حال الرعيّة"[2].

وعليه فلا يجوز الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وجعل التجسُّس ذريعة إلى ذلك، لما تقرّر في النصوص السابقة إلاّ ما استثناء العلماء من التجسس المشروع الذي يهدف إلى مصلحة الدولة الإسلامية في تعاملها مع أعدائها، أو تطهيره المجتمعات من أهل الشرِّ والفساد، وملاحقتهم للقضاء عليهم.

الفرع الثاني: نهي الإسلام عن القذف

أولا: تعريف القذف

1- لغة: "مصدر قَذَفَ يَقذِفُ، من باب ضَرَبَ يضرِبُ، وجمعُهُ: قُذاف، وقَذَفةُ كفسّاقُ، وفسَقَةٌ، وأصل معنى القذف، الرمي، يُقالُ قذفَ بالحجارة يَقذِفُ أي رمَى بها.

واشتهر استعماله في رمي المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنى، أو في معناه بالألفاظ المكروهة"[3].

1 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشَرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج10، ص497.

2 - يُنظر: محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (ط 2)، سوريا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1985م، ص ص، 127-135.

3 - لسان العرب، المرجع السابق، ج9، ص276.

2- اصطلاحا: عرّفها **الحنفية** بقولهم: "القذف في الشرع رمي بالزنا"[1].

وعرّفها **المالكية** بقولهم: "القذف نسبة آدمي مكلف غيره حرًّا عفيفًا مسلمًا بالغًا أو صغيرة تطيق الوطء بالزنا، أو قطع نسب مسلم"[2].

أما **الشافعية** قالوا: "القذف الرمي بالزنى في معرض التعبير لا الشهادة"[3].

ولقد عرّف **الحنابلة** القذف بقولهم: "هو الرمي بالزنى أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البيّنة"[4].

ثانيا: لفظة القذف في القرآن الكريم : لقد ورد استعمال مصطلح القذف في المفهوم القرآني في عدة مواطن يمكن حصرها فيما يأتي:

1 – محمد بن علي بن محمّد الشوكاني، فتحُ القديرِ الجامع بين فنّيّ الرّواية والدراية من علم التفسير، تح: عبد الله عميرة، ج5، (د ط)، مصر، دار الوفاء، (د س ن)، ص316.

2 – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، ج4، (د ط)، سوريا، دار الفكر، (د س ن)، ص 324.

3 – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج9، (د ط)، المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1938م، ص119.

4 – موسى الحجاوي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج4، (د ط)، لبنان، دار المعرفة، (د س ن)، ص259.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمۡ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ فَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ وَتَأۡسِرُونَ فَرِيقٗا ٢٦﴾ [2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُواْ مَآ أَخۡلَفۡنَا مَوۡعِدَكَ بِمَلۡكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ فَقَذَفۡنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلۡقَى ٱلسَّامِرِيُّ ٨٧﴾ [3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ١٨﴾ [4]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ٤٨﴾ [5]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدۡ كَفَرُواْ بِهِۦ مِن قَبۡلُۖ وَيَقۡذِفُونَ بِٱلۡغَيۡبِ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ٥٣﴾ [6]

---

1 – سورة الحشر، الآية 2.

2 – سورة الأحزاب، الآية 27.

3 – سورة طه، الآية 87.

4 – سورة الأنبياء الآية 18.

5 – سورة سبأ، الآية 48.

6 – سورة سبأ، الآية 53.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾﴾ [1]

ووردت لفظة القذف بمعنى الرجم وذلك في سورة الصافات في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾﴾ [2]

ثالثاً: صيغُ القذف وألفاظه

- القذف بالعبارة.

- التعريض بالقذف وهو القذف غير المباشر.

- القذف كتابةً أو عن طريق إرسال رسالة.

- القذف الإلكتروني وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

رابعا: عقوبة القذف

إنّ القذف يعتبر كبيرة من الكبائر وهو محرّم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

1 - سورة طه، الآية 39.

2 - سورة الصافات، الآية 8.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [1] وحدُّ القذف كما دلّت عليه الآية هو ثمانين جلدة وهو قول مُجمع عليه لدى الفقهاء ونقل ذلك الإجماع ابن قدامة في المغني بقوله: "وَقَدْرُ الْحَدِّ ثَمَانُونَ، إذَا كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا؛ لِلْآيَةِ وَالْإِجْمَاعِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُشْتَرَطَةٌ لِكُلِّ حَدٍّ"[2]

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [3]

"قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ الْقَذَفَةِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْأَنْفُسَ الْمُحْصَنَاتِ، فَدَخَلَ فِي هَذَا الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَكَذَا فِي ﴿ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾، إلا أنه غلب المذكر على المؤنث"[4].

و قد جاء في الحديث النبوي الشريف ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: { أتدرون ما المفْلِس؟ قالوا: المفْلِس فينا مَن لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفْلِس من أُمَّتِي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف

1 – سورة النور، الآية 4.

2 – عبد الله بن محمد بن قدامة الجمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، ج9، (ط3)، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، سنة 1997م، ص84.

3 – سورة النور، الآية 24.

4 – القرطبي، المرجع السابق، ج15، ص183.

هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته؛ فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه؛ أخذ من خطاياهم؛ فطرحت عليه، ثم طرح في النار}[1] وقد جاء التعبير النّبوي بلفظ المفلس فيمن قذف أخاه المؤمن وهو تعبير دقيق فيه من الدلالة على شناعة الفعل – القذف–.

الفرع الثالث: نهي الإسلام عن إفشاء الأسرار

إنّ حُبّ التطلُّع على أسرار الناس ليس من مكارم الأخلاق ولا من صفات المسلمين، ولذلك نهى ديننا الحنيف عن تتبُّع عورات الأشخاص وإفشاء أسرارهم، وانطلاقا من ذلك كان لِزاما على المرء المسلم الكفُّ عن هذا الفعل، لأن ذلك يعدّ من الاعتداء على خصوصيات الأشخاص، بل إنّ للأحاديث الخاصة حرمةُ وقدُسيّةُ في الشريعة الإسلامية و تعدّ من الأمانة التي لا يجب إفشائها وإشاعتها بين النّاس **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾[2]

كما هو معلوم في أصول الفقه أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب، فإنّ الآية تشمل كل أمانة، ومن الأمانات التي نحن بصدد الحديث عنها حديث الرجل إلى محدثه،

1 - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، (د ط)، عمان،

الأردن، بيت الأفكار الدولة للنشر والتوزيع، سنة 1997م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم: 2581، ص1040.

2 - سورة الأنفال، الآية 27.

وإفشاء عليه سرّه فذلك محرّم ويعدُّ من خيانة الأمانة، أما الأحاديث النبوية فقد وردت أحاديث عامة في النهي عن إفشاء الأسرار والتحذير من ذلك، كما وردت أحاديث أخرى خاصة تتعلّق بإفشاء الأسرار التي تكون بين الزوجين في البيت الواحد والتشديد في تحريم ذلك، لما له أثر في تشتيت الأسر وتفكيكها بسبب هذه الأحاديث التي تنقل من هنا وهنالك وسنتناول هذه الأحاديث بشيء من التفصيل فيما يلي: حذّر النبي ﷺ من أن يتحدّث الرّجل بكل ما يسمعه فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام مسلم في مقدّمة صحيحه (صحيح مسلم) والإمام أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {كَفَى بالمرْءِ كَذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ}[1].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:{ مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ، ومَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَهُ، ومَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ}[2] ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ :{ مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ} فقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى أن نقول خيرا أو أن نسكت خيرٌ لنا، وفي ذلك من الحكمة، لأنّ اللّسان سبب هلاك الكثير من النّاس يوم القيامة كما جاء في حديث آخر ، حديث معاذ ابن جبل عندما سئَل النبي ﷺ عن عمل يُدخله الجنة ويباعده عن النار فحثّه ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج وغيرها من الطاعات في حديث

1 – رواه مسلم في مقدّمة الصحيح، المرجع السابق، ص22، وأخرجه أبو داود في سننه برقم: 4992، سنن أبي داود، المرجع السابق، ص 540.

2 – رواه البخاري، رقم الحديث: 6457، ورواه مسلم، برقم: 47.

طويل، فقال ﷺ في أخر الحديث: { ألا أخبرُكَ بملاكِ ذلِكَ كلِّهِ ؟ قُلتُ: بلَى يا رسولَ اللَّهِ ، قال : فأخذَ بلِسانِهِ قالَ : كُفَّ عليكَ هذا ، فقُلتُ : يا نبيَّ اللَّهِ ، وإنَّا لمؤاخَذونَ بما نتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فقالَ: ثَكِلَتكَ أمُّكَ يا معاذُ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوهِهِم أو على مَناخرِهِم إلَّا حَصائدُ ألسنتِهِم}[1] ولا شكّ أنّ إفشاء الأسرار من آفات اللّسان التي تهوي المرء في جهنم يوم القيامة، لما في ذلك من انتهاك خصوصيات الأشخاص، وقد أكد الإمام أبو حامد الغزالي أنّ على الصاحب أن يسكت عن عيوب صاحبه وألا يتتبّعها وأن يحفظ جميع أسراره وذلك عدّه من آداب الصحبة فقال: "أن يسكت عن ذكر عيوبِه في غيبَتِهِ وحضرتِهِ بل يتجاهل عنه، ويسكت عن الردّ عليه فيما يتكلّم به، ولا يماريه، ولا يناقشَه، و أن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله، وإذا رآه في طريق أو حاجة لم يُفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده، ولا يسأله عنه فربّما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه وليسكت عن أسراره التي بثّها إليه ولا يبثّها إلى غيره ألبتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة، فإن ذلك من لُؤم الطبع وخبث الباطن"[2]

وفي حفظ الأسرار وصيانتها وعدم إفشائها يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: {خدمتُ رسو الله ﷺ يوما، حت إذا رأيتُ أني قد فرغت من خدمته قُلتُ يُقيل النبي ﷺ فخرج مَن عِنده، فإذا غلمة يلعبون، فقمتُ أنظرُ إليهم إلى لعبهم، فجاء النّبيُّ ﷺ فانتهى

1 – رواه الترمذي، برقم: 2616.

2 – أبي حامد محمد بن محمّد الغزالي، إحياء علوم الدّين، ج2، (د ط)، لبنان، دار المعرفة، سنة 1982م، 176.

إليهم، فسلّم عليهم، ثم دعاني، فبعثني إلى حاجة، فكان في فيء حتّى أتيته. وأبطأتُ على أمّي فقالت: ما حَبسك؟ قلت بعثني النّبيُّ ﷺ إلى حاجة، قالت: ماهي؟ قُلت: إنّه سِرٌّ للنّبيّ ﷺ، فقالت احفظ على رسول الله ﷺ سرّه، فما حدّثتُ بتلك الحاجة أحدا من الخلق، فلو كُنت محدّثا حدّثتك بها}[1]

فكان من شدّة أدبه رضي الله عنه أن حفظ سرّ النبيّ ﷺ على الرغم من أن السائل هو والدته فهذا ما ينبغي على المرء الاقتداء به في مثل هذه الأمور، لحفظ خصوصيات الأشخاص وعدم تشييعها بين النّاس لخطورة ما يترتّب عليه من الأثار السلبية.

فإذا كان نقل الحديث والأسرار بين الأشخاص محرّم، فإنّ إفشاء الأسرار بين الزوجين أشدّ حُرمةً لقداسة العلاقة والرابطة الزوجية، فإنّهُ يُحرم على أي من الزوجين أن يُفشي سرّ صاحبه، ويؤثر ذلك على سُمعةِ كلّ واحد منهما على الآخر، فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا}[2].

1 – محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تح: فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المطبعة السلفية وكتبتها، سنة 1956م، باب الأمانة، رقم 1154، ص 297.

2 – رواه مسلم، برقم: 1437.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في القانون الجزائري

يتضمن هذا المطلب تلك النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لردع الجرائم الخاصة بانتهاك خصوصيات الأفراد.

الفرع الأول: جريمة التجسّس وعقوبتها

إنّ التطوّر الرهيب لشبكات التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة بين الأفراد، واستعمال الأنترنت بشكل مفرط سهّل عملية التجسّس، بحيث أصبح من السهولة بما كان على المجرمون التجسّس على بيانات الأشخاص وخصوصياتهم.

أولا: تعريف التجسس الإلكتروني:

"ونقصد بالتجسّس في هذا الموضع هو الاطلاع على معلومات خاصة بالغير، مؤمنة في جهاز آخر، وليس مسموحا لغير المخولين بالاطلاع عليها"[1]

"إنّ المتفحّص لمختلف النصوص التشريعيّة الجزائريّة لا يظهر له إطلاقاً وجود نص تشريعي خاص بمكافحة وقمع جريمة التجسس الإلكتروني كجريمة مُستقلّة، وإنّما يجد فقط نصوص المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، والتي تتكلم عن جريمة الخيانة والتجسس بصفة عامّة، بغض النظر عن مُرتكبها أو

1 – علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، (ط 1)، منشورات زين الحقوقية، سنة2011، ص، ص96-97.

الوسيلة التي تمّت بها عمليّة الخيانة والتجسّس، وهو ما يحيلنا إلى البحث عن المواد المنظّمة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وهي المواد من 394 مكرّر إلى 394 مكرّر 07، والمضافة بموجب القانون رقم 04-15 والمعدّلة بموجب القانون رقم 06-23، والمادة 394 مكرّر 08 المضافة بموجب القانون رقم 16-02 والخاصّة بمعاقبة مُقدّمي خدمات الأنترنت عند مخالفتهم للنصوص التشريعيّة ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"[1].

ثانيا: عقوبة التجسّس الإلكتروني :

نصّت المادة 394 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: «يُعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك»

«تُضاعف العقوبة إذا ترتّب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة».

1 – مداخلة بعنوان: جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانيّة الماسّة بأمن دول المنطقة – دراسة سياسيّة قانونيّة – بقلم د. بن بادة عبد الحليم د. بوحادة محمد سعد، موقع: الميزان، تمّ الإطلاع عليه في 29 أفريل2021 على الساعة: 12:25 الرابط: https://www.elmizaine.com/2020/07/blog-post_3.html

«وإذا ترتّب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج»"[1].

"يُعتبر فِعْليْ الدخول والبقاء هما الممهدان لعمليّة التجسس الإلكتروني، حيث أنّ مُرتكبهما يقوم بعمليّة الدخول إلى النظام والوصول إلى البيانات والبرامج المخزونة فيه أو اعتراض عمل الحاسب الآلي أثناء قيامه بإحدى العمليّات، كما يقع فعل الدخول بمجرّد استعمال الكمبيوتر ونظامه، فعمليّة الدخول بدون إذن أو غير المصرّح بها إلى نظام الحاسب الآلي، حيث يعني ذلك قيام الفاعل باختراق النظام، وهو الأمر الذي يتطلّب منه معرفة مُعتبر بتقنية الكمبيوتر وإتقانها"[2].

"كما أنّ هذه الجريمة تنقسم إلى قسمين؛ الدخول والبقاء، فكلّ فعل يُعتبر في التفسير والمعنى مُستقل عن الآخر، حيث أنّ الدخول يُقصد به كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي، ويتحقّق بالوصول إلى المعلومات والبيانات المخزونة داخل نظام مُعيّن دون رضا المسؤول عنه من شخص غير مُرخص له باستخدامه"[3].

1 - الأمر رقم66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج، م 394 مكرر، ص157.

2 – مداخلة بعنوان: جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانيّة الماسّة بأمن دول المنطقة – دراسة سياسيّة قانونيّة، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه في 29 أفريل 2021، على الساعة: 14:20.

3 – مداخلة بعنوان: جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانيّة الماسّة بأمن دول المنطقة – دراسة سياسيّة قانونيّة، المرجع السابق.

"لذلك يُعدّ فعل الدخول غير المصرّح به أو المخوّل به، من الأنشطة الجرميّة الأكثر انتشاراً بين جرائم الكمبيوتر أو المعطيات، حيث يقوم التوصّل غير المصرّح به بالأساس على الدخول إلى نظام الحاسوب أو شبكة المعلومات، ويكون ذلك عادة من خلال استخدام وسيلة اتصال عن بعد كالمودم(Modem) ، ومن خلال التواصل عبر نقاط الاتصال والموجات الموجودة على الشبكة إلى نظام كمبيوتر مُعيّن بغرض الوصول إلى البيانات أو البرامج المخزّنة في النظام، ويتطلّب هذا النشاط غالباً تجاوز أو كسر إجراءات الحماية التقنيّة للنظام، كتجاوز كلمة السر وإجراءات التعريف والجدران الناريّة وغيرها، أو التوصّل لنقطة ضعف في حماية البرامج والنفاذ منها"[1].

"والدخول إلى المعلومات التي يحتويها جهاز الحاسب الآلي يُقصد بها، كل ما يحتويه الجهاز من بيانات كالسجلاّت الطبيّة والبيانات الخاصّة بالعملاء في البنوك والبيانات الشخصيّة للمواطنين في السجلاّت المدنيّة والأسرار العسكريّة في الدّولة وبرامج الحاسب الآلي بصفة عامّة"[2]

"أمّا البقاء غير الشرعي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فيقصد به التواجد في النظام ضد إرادة من له الحق في السماح بالبقاء، وقد يقترن البقاء بالدخول غير الشرعي منذ البداية،

1 – مداخلة بعنوان: جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانيّة الماسّة بأمن دول المنطقة – دراسة سياسيّة قانونيّة، المرجع السابق.

2 – المرجع نفسه.

كما يتحقّق البقاء مع دخول شرعي مُصرّح به في حالة ما إذا استمر البقاء لغير المدّة المحدّدة وهو ما يُعرف بتجاوز التصريح بالبقاء، ومنه يتّضح أنّ كل من فعل الدخول والبقاء غير مُرتبطين بالضرورة، فمن الممكن أن يكون هناك دخول بصفة غير شرعيّة ولكن لا يكون هناك بقاء، ومن الممكن أن يكون هناك دخول شرعي وينتج عنه بقاء غير شرعي"[1].

الفرع الثاني: عقوبة القذف الإلكتروني

تعدُّ جريمة القذف الإلكتروني عبر منصّات التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة، التي تمسّ شرفه واعتباره وخصوصياته، وذلك نتيجة إساءة استعمال هذه المواقع، بسبب الجهل المترتّب على عدم الوعي بالجزاءات والمخالفات القانونية جرّاء ارتكاب هذا الفعل، وعليه قبل التطرق إلى العقوبة المقدرة على هذه الجريمة في القانون الجزائري بُغيةَ الحدّ من انتشارها، وقد كنّا قد تحدّثنا على عقوبة القذف وأحكامها في الشريعة الإسلامية، يجدر بنا تعريفها أولا.

أولا: تعريف القذف

عرّف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات، بأنهُ: «كلُّ إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به أو إسناد إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر، حتى وإن تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم لكن

1 – مداخلة بعنوان: جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانيّة الماسّة بأمن دول المنطقة – دراسة سياسيّة قانونيّة، المرجع السابق.

كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة»[1]، "وعلّةُ تجريم القذف هو مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، فهو يجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق وأقرب الاحتمال، فضلا عن أن علانية هذه الواقعة تُتيح مجالا سريعة للانتشار مما يُسبّبُ إساءة لمكانةِ المجني عليه وهو ما يجعل هذه الجريمة أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار"[2].

ثانيا: أركان جريمة القذف الإلكتروني

1- العناصر المـادية:

أ – فِعلُ الإسناد: "يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معيّن، بأيّ وسيلة من وسائل التعبير"[3]، "ويتحقّق فِعل الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الصياح أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات أو الكتابة أو الإشارة والرسوم أو الصور، أو أي وسيلة تنقل فكرة الإسناد من فكر الجاني إلى فكر شخص أو أشخاص آخرين"[4]

1 – المادة 296، الأمر 66-156، المتضمن ق ع ج.

2 – محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص– 'الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال'، (ط 1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2013م، ص596.

3 – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص–، (د ط)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2001م، ص 299.

4 – عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، (د ط)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2015م، ص72.

"ويتحقّقُ الإسناد سواء بنيّة القذف إلى المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أم على سبيل الشك والاحتمال، ويتحقّق القذف بنسبة الواقعة إما عن ترديد روايات الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، أو أن يكون الإسناد صريحا أو ضعيفا كالإسناد المباشر الصريح أما الضمني فهو الإسناد الذي تمّ توصيله للقارئ أو المستمع على سبيل التلميح، أو يكون الإسناد عن طريق الاستفهام كمن يطرح سؤالا دون تقديم الإجابة عن صحة واقعة نُسبت إلى المجني عليه، كما قد يكون الإسناد على سبيل المدح والتعظيم كوضع كلمة بريئة في مظهرها عمدًا بين عبارات تدل على عدم تمتّع الشخص بهذه الصفة أو بالإجابة على سؤال بنعم على صفة منسوبة للمجني عليه"[1].

ب – موضوع الإسناد: إنّ موضوع الإسناد هو: "الأمور أو الوقائع المحدّدة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه، يكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره"[2] ويُشترطُ في موضوع الإسناد ثلاث عناصر:

– تحديد الواقعة: "وهو ما يميزه عن السبب فالقذف لا يكون إلا بإسناد واقعة معيّنة محدّدة إلى المجني عليه، ولكن دون أن يكون التحديد تامًا وكاملاً بذكر كل التفاصيل وهو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام والكامل للواقعة"[3].

1 – يُنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص282.
2 – يُنظر: محمّد محمّد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص599.
3 – يُنظر: فتوح عبه الله الشاذلي، المرجع السابق، 603.

– أن تكون الواقعة موجبةُ للعقاب أو لاحتقار من أسندت إليه: أي أنّ الواقعة يجب أن يجرّمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أو الاختلاس أو خيانة الأمانة، كما يُمكن أن تكون العقوبة المقرّرة للواقعة تأديبية، وذلك لعمومية النص الجنائي «ويعاقب عل نشر هذا الادعاء»[1]

– أن يكون إسناد الواقعة علنيّا: ويُقصدُ بالعلانية: "اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل"[2] وقد بيّن المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات صورًا للعلانية وهي: العلانية من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات، وبما أنّ مواقع التواصل الاجتماعي هي وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي متعدد الوسائط فإنها تُعتبرُ إعلاما بديلا، وهي الوسائط الإعلامية الحديثة في نشر الخبر أو المعلومة، والتي يمكن أن تُطبّق عليها القانون 09-04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال.

2 – العناصر المعنوية:

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة عمدية، ولذلك لابد من توافر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث لا يتطلب القانون قصداً خاصًا لها، وبتوافر القصد الجنائي وهو

1 – المادة 296، الأمر 66-156، المتضمن ق ع ج.

2 – علي عبّود جعفر، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة – دراسة مقارنة–، (ط 1)، البقاع، منشورات زين الحقوقية، سنة 2003م، ص337.

علمُ الجاني بأن الوقائع التي يُسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع، وعناصر المقصد الجنائي هي:

– **العِلم:** "وهو الحالة النفسية التي تقوم في ذهنِ القاذف جوهرها الوقعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن القذف المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع تصور أو توقع النتيجة الجرمية"[1].

– **الإرادة:** "يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى نشر وإعلان وقائع القذف لكي يتحقّق عنصر العلانية، وتعدُّ إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذ ثبت أنّ القاذف قد سعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الاسناد"[2].

ثالثا: بعض النماذج لجريمة القذف الإلكتروني

1 – جريمة قذف رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: نصّت المادة 144 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « يُعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمّن إهانة أو سبّا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو

1 – يُنظر: عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ع11، سبتمبر2016، ص152.

2 - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (د ط)، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002م، ص292.

بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى»[1] فنصُّ المادة صريح على أنّ القذف عبر أيّ وسيلة كانت يعاقب عليه القانون سواء كانت هذه الوسيلة صريحة، أو عن طريق الوسائل الإلكترونية التي نحن بصدد الحديث عنها، فإن القذف لم يعُد يقتصر على القذف العلني المباشر، و إنما ما أحدثته هذه الثورة المعلوماتية الكبرى يشكل خطرا كبيرا على خصوصيات المجتمعات والأفراد.

2 – جريمة الإساءة إلى الرسول ﷺ أو بقيّة الأنبياء أو أحد شعائر الدّين: نصّت المادة 144 مكرّر 2 من قانون العقوبات على ما يلي: «يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقيّة الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدّين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى»[2] على الرغم من أنّ المشرع الجزائري كان صارماً في موقفه من المسيء إلى مقدسات الإسلام وشعائره إلاّ أنّ هذه العقوبة لا تعدُّ رادعة لأفعال المجرمين والحاقدين على الإسلام، سواء الذين هم من ديانات أخرى أم الذين هم من بني جلدته الذين يخدمون العدو، مقارنة بما قرّره فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم شاتم الرسول ﷺ، فقد نُقل الاجماع على أن من سبَّ رسول الله ﷺ فهو كافر وعقوبته القتل، ونَقل الاجماع على ذلك ابن تيمية فقال رحمه الله:

1 - المادة 144 مكرّر، الأمر 66-156، المتضمن ق ع ج.

2 – المادة 144 مكرّر 2، الأمر 66-156، المتضمن ق ع ج.

"أجمع المسلمون على أنّ من سبّ الله، أو سبّ رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئا مما أنزل الله عزوجلّ، أو قتل نبيّا من أنبياء الله عزوجلّ: أنه كافر بذلك و إن كان مُقرّاً بكل ما أنزل الله"[1] وقال كذلك " قال محمّد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتَنقصَ له كافرٌ، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمُه عند الأمة القتلُ ومَن شكَّ في كفره وعذابه كفر"[2] ومن خلال ما ذكرنا تبيّن أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 144 مكرّر 2 من قانون العقوبات، بحيث لا يعد الحبس لمدة ثلاث (3) سنوات أو خمس (5) سنوات عقوبة زاجرة في أولئك الذين ينتقصون من سيّد الخلق ﷺ أو أحد شعائر الإسلام مما هو معروف بالدين من الضرورة، فلو كانت العقوبة القتل أو السجن المؤبد لما ظهر مثل هؤلاء المتطفّلين في أوساط مجتمعنا وخاصة عبر منصات التواصل الاجتماعي لسهولة وصول الصوت إلى أقصى الأماكن وخلال مدة قصيرة من الزمن.

3 – جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الواقعة على الأشخاص: إنّ قانون العقوبات الجزائري قام بحماية خصوصية المواطنين من خلال المعاقبة على أي تشهير يؤثر على شرف أو سُمعة أي مواطن حيث نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا

1 – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر تقي الدين ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (د ط)، بيروت، دار ابن حزم، سنة 1983م، ص4.

2 – ابن تيمية، المرجع السابق، ص4.

الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن آن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة»[1].

"ومن خلال تحليل نص هذه المادة يتضح أن الواقعة يجب أن تكون محددة ومعينة فإذا لم تكون كذلك اعتبرت سبّة لا قذفة مثل إسناد للمجني عليه صفة السرقة أو الكذب فيقال عنه سارقا أو كاذبا فهي تعتبر من جرائم السب، كما يجب أن تكون هذه الواقعة ماسة بالشرف والاعتبار ونلاحظ أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الشرف والاعتبار في النص العربي في المادة 296 ق.ع.ج"[2].

أمّا فيما يخص العقوبة فقد نصّت المادة 298 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب على القذف الموجه ضد الأفراد بالسجن من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف (25000) دج ألف إلى خمسون ألف (50000) دج أو واحدة من هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحيّة حدا للمتابعة الجزائية، ويُعاقب على القذف الموجّه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إل مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1)

1 - المادة 296، الأمر 66-156، المتضمن ق ع ج.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، (ط 17)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014م، ص220.

إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان »[1].

الفرع الثالث: جريمة التعدّي على النظم المعلوماتية

أولا: تعريف المنظومة المعلوماتية:

يُقصد بالنظم المعلوماتية: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معيّن"[2]

ثانيا: عقوبة اختراق المنظومة المعلوماتية:

جاء في المادة 394 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري ما نصّه: «يُعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك»، «تُضاعف العقوبة إذا ترتّب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتّب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج»[3]

1 – عدّلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84، ص22.

2 – المادة 2 الفقرة ب، القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ، الموافق لـ: 5 غشت 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3 – المادة 394 مكرّر، الأمر 66-156، المتضمن ق ع ج.

أمّا المادة 394 مكرّر 1 فقد نصّت على أنه: «يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إل ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمّنها»[1].

الفرع الرابع: جريمة التقاط الصور أو تسجيل المكالمات والمراسلات دون وجه حق

"تُعتبر حُرمة المراسلات إحدى نتائج حرية التفكير والاتصال، لذلك فأنّ القانون يحمي سرّيتها، وكذا فعل القضاء في مختلف الدول، إذ تنتهي فيها الشكاوي والقضايا الغزيرة الأحكام المقرّرة والمثبتة لهذا الحق، والحماية القانونية تغطي حرمة المراسلات مهما كان شكلها – من الرسائل التقليدية عبر البريد العادي وعن طريق الرسول والبرقيات والفاكس إلى أحدثها وهي الرسائل الإلكترونية- وسواء كانت هذه الرسائل محل الحرمة داخل ظرف مُغلق أو مفتوحة أو كانت في بطاقة مكشوفة، أما عن الرسائل الإلكترونية المذكورة، فالقانون العقابي يحمي سرّيتها خاصة من الانتهاك الذي يحدث حال نقلها، وهذه الحماية لا تخص فقط حرمة المراسلات الشخصية التي تصل إلى البيت و إنّما تتعدّاها إلى مكان العمل و أثناء مزاولته، والخطر الأكبر في مثل هذه الانتهاكات للحياة الخاصة عبر المراسلات، ذلك الذي يأتي عن طريق الإعلام الآلي، حيث تطغى اليوم تلك الاتصالات عبر الرسائل الالكترونية التي قد يتلقاها حتى وقت

1 – المادة 394 مكرّر 1، الأمر 66-156، المتضمن ق ع ج.

آداء عمله"[1] فالقانون الجزائري واضح و صارم في حماية الحياة الخاصة للأشخاص وحماية أسرارهم من مراسلات، أو اتصالات، أو بيانات، أو معطيات أو مقاطع فيديو أو صور مما كثر انتشاره وتبادله بين الأفراد في هذه الآونة الأخيرة وذلك نتيجة الانتشار الرهيب لوسائل التواصل الاجتماعي.

فقد نصّت المادة 303 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأيّة تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرّية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية»[2]

أمّا المادة 303 مكرّر 1 فقد نصّت على ما يلي: «يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو

1 – صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012م، ص218.

2 – أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، ج ر، ع84، ص23.

استخدم بأيّة وسيلة كانت، التسجيلات او الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرّر من هذا القانون.

عندما تُرتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تُطبّق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التّامة ويضع صفح الضحيّة حدا للمتابعة الجزائية»

المبحث الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية

إن المشرع الجزائري كان له دورًا بارزًا كغيره من التشريعات في الاهتمام بالخصوصية المعلوماتية ويظهر ذلك جليّا من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهذا ما سنتطرق إليه فيها هذا المبحث بحيث سنتعرف في المطلب الأول على هذه الهيئة واختصاصاتها أما في المطلب الثاني سنقوم بدراسة الهيكل الذي تتشكّل منه هذه الهيئة وطبيعة عملها.

المطلب الأول: التعريف بالهيئة واختصاصاتها

الفرع الأول: التعريف بالهيئة

تعودُ فِكرة إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال إل سنة 2009م وبالضبط من تاريخ 05 أوت 2009م وذلك تاريخ صدور القانون 09-04 المتعلّق بتحديد القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، بحث جاء في نصّ المادة 13 من هذا القانون على أنّه تُنشأ هيئة ونية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، تحدّد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

"وقد استلزم الأمر لصدور الأمر الذي طرحته نص المادة 13 السالفة الذكر لمدّة (06) سنوات كاملة، أين صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 ضمن العدد الثالث والخمسين (53) لـ: ج ر، والذي تضمّن في فصوله تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[1]، ومن خلال ذلك يمكن تعريف الهيئة كما جاء في نصوص المرسوم الرئاسي حسب أحكام المواد من 01 إلى 04 منه بأنها "سُلطةٌ إدارية مستقلة تتمتّعُ بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تُوضع لدى

1 – للمزيد من التفصيل: يُنظر الملحق رقم 02.

الوزير المكلف بالعدل، ويقع مقرّها بالجزائر العاصمة، تتولى الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 09-04 وذلك تحت رقابة السلطة القضائية وطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[1].

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة

لقد بيّنت الفقرة الثانية (02) من المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-261 المهام الأساسية التي تُكلّف بها الهيئة وهي وعلى سبيل الحصر مهام تهدف إلى الوقاية من الجرائم المعلوماتية بصفة عامة، ومكافحة هذه الأخيرة من خلال تلك الاسهامات التي تقوم بها مصالح الشرطة من أعمال البحث والتحقيق ومد يد العون وأبرز مهام هذه الهيئة هي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

- تنشي وتنسيق عمليات الوقاية م الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته.

1 - تنصُّ المادة من قانون 09-04 المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على أنّه تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 خصوصا المهام التالية:

أ – تنشي وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

ب – مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

ج – تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال مدّها بالمعلومات والخبرات القضائية.

– ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلّقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والماسّة بأمن الدولة وذلك تحت سلطة قاضي مختص وذلك كاختصاص حصري.

– تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

– المساهمة في تكوين المحقّقين المتخصّصين في مجال التحريات التقنية المتّصلة بتكنولوجيا المعلومات.

– تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المعلوماتية.

– تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدول الأجنبية وتطوير سُبل التعاون والتبادل معها.

– المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

المطلب الثاني: تشكيل الهيئة وطبيعة عملها

الفرع الأول: تشكيل الهيئة الإدارية

"تتشكّل الهيئة من لجنة مديرة إضافة إلى مديرية عامة، تتشكّل اللجنة المديرة من الوزر المكلف بالعدل رئيسا إضافة إل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وقائد الدرك الوطني وكذلك المدير العام للأمن الوطني، وممثّلين أحدهما عن رئاسة الجمهورية والآخر عن وزارة الدفاع يكملها قاضيان من المحكمة العليا، أما المديرية العامة فيرأسها مدير عام يعيّنُ بموجب مرسوم رئاسي، وتتجلى مهام هذه المديريات في ضبط برامج عمل الهيئة ودراسة مشروع الميزانية وتقديم تقارير خاصّة بنشاط الهيئة، وبالتالي فهي لا تُسهم في الإجراءات الخاصّة بالوقاية أو بمكافحة الجرائم المعلوماتية"[1].

الفرع الثاني: تشكيل الهيئة التقنيّة

إضافة إلى اللّجان الإدارية تضمُّ الهيئة مديريات تتّسمُ من حيثُ مهامُها وتشكيلتها بالطابع التقني، باعتبارها المختصّة بإنجاز المهام التقنية المتعلّقة بالوقاية وبمكافحة الجرائم المعلوماتية، وهذه المديريات هي فيا يلي:

1 – يُنظر الملحق رقم 02: المادة 06-07-08-09-10 من المرسوم الرئاسي 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

أولا: مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية: لم يشر الأمر الرئاسي 15-261 إلى تشكيلة هذه المديرية، غير أنه ومن خلال النظر في المادة 18 منه وتحليلها يمكن تحديد تشكيتها في مجموعة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصّين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، من سلك الأمن الوطني وكذلك الدرك الوطني والمصالح العسكرية للاستعلام والأمن، يعينون بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع والداخلية، يساعدهم مستخدمي الدعم التقني والإداري من نفس الأسلاك، وتعمل هذه المديرية على إنجاز المهام التالية:

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل الأنظمة المعلوماتية إذا ما تعلّق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب والجرائم الماسّة بأمن الدولة بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت رقابة القاضي المختص[1].

- إرسال المعلومات المحصل عليها إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية.

- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات التي تسمح بتحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المعلوماتية والتعرف عليهم.

1 - يُعتبر هذا الإجراء تكليفا حصريا للهيئة بموجب نص المادّتين 21 و 42 من المرسوم الرئاسي 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهة الجرائم المعلوماتية الإرهابية أو ذات الطابع التخريبي أو الماسّة بأمن الدولة من قبل أي جهة أخرى سواء أمنية كانت أو قضائية، وتحول كل عمليات المراقبة الإلكترونية التي كانت تمارسها في السابق هيئات وطنية أخرى إلى اختصاص الهيئة.

- جمع ومركزة كل المعلومات واستغلالها من أجل الكشف عن الجرائم المعلوماتية.

- المشاركة في حملات التوعية حول مخاطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيّا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

"إذن من خلال النظر إلى التشكيلة والمهام الملحقة بهذه المديرية فإنّه يمكن وصفها بأنها المركز العمليّاتي للهيئة بما أنّها تتولّى الجانب التقني الخاص بإنجاز الأعمال المتعلّقة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ولعل أن ما يزيد من دورها الفعّال هو تنصيبها عل رأس مركز العمليات التقنية وكذلك الملحقات ممّا يُبرزُ دورها الفعّال في تسيير وتأطير الأعمال المتعلّقة بالوقاية أو مكافحة الجرائم المعلوماتية"[1].

ثانيا: مديرية التنسيق التقني: لم ينص المرسوم الرئاسي السابق الذكر 15-261 على تشكيلة مديرية التّنسيق التقني مما يترك لنا المجال أن نقول بأنّ تشكيلتها تكونُ بناء على قرارات مشتركة بين وزراء العدل والدفاع والداخلية على شاكلة مديرية المراقبة واليقظة الإلكترونية، غير أنها مختلفة عنه من حيثُ المهامُ الموكّلةُ إليها، فتتمثّل مهماها أكثر من الدور الوقائي والإعلامي من خلال توليها: إنجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة.

1 - يُنظر الملحق رقم 02: المواد رقم 11-13-14-18-21 من المرسوم الرئاسي 15-261 الذي يحدّد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

- تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المعلوماتي.

- إعداد الاحصائيات الوطنية للإجرام المعلوماتي.

- تسيير المنظومة المعلوماتية وإدارتها.

ومن خلال استعراضنا للهيكل العام للهيئة ومجمل اختصاصاتها، يتضح لنا دور الهيئة التشريعية في ضرورة تفعيل هذه الهيئة – الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال– على الرغم من أنها جاءت في وقت متأخر نظرا لتلك التوسعات التي شهدها العالم عل المستوى المعلوماتي، وهو ما يُنبئُ على زيادة الجرائم من هذا النوع، وزيادة التهديدات على سلامة خصوصيات الفرد والمجتمع.

خاتمة

الخاتمة:

بعد أن وفّقنا الله سبحانه وتعالى في الانتهاء من معالجة موضوع بحثنا هذا حول حماية الخصوصية المعلوماتية خاصة ما تعلّق منها بمنصّات التواصل الاجتماعي، كونه من الموضوعات الجديدة خاصّة في التشريعات والقوانين الوضعية، حيث حاولنا الإحاطة بكافة جوانب الموضوع وما تعلّق به من إشكاليات، لذا تمّ التركيز في هذا البحث على القواعد الإجرائية لحماية كل ما تعلّق ببيانات ومعلومات مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي والمعلوماتية عُموماً، وانطلاقا من هذا قسّمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي وفي الفصل الثاني تعرضنا إلى: القواعد الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري، على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه منصات شبكات التواصل الاجتماعي وكل ما تعلّق بمواقع الانترنت لما تحمله من ميدان خصبٍ لعرض الآراء والأفكار ومشاركة لحظات الفرح والحزن في تفاعل دائم بين المستخدمين مع بعضهم البعض، إلاّ أنّ هذه الشبكات والمواقع تلعبُ أيضا دوراً سلبي في حياة الأشخاص، نظرا لاستغلال بيناتهم ومعلوماتهم في أغراض غير مشروعة دون علمهم وكذلك في إزعاج المستخدم بإعلانات وروابط تجارية غير مرغوب فيها، ومن خلال دراستنا للفصل الأول فقد تعرضنا إلى الإشكالية القانونية المتعلقة بتحديد ماهية الخصوصية المعلوماتية من أجل توفير الحماية من الاعتداء عليها، حيث تم الوصول إلى أن الخصوصية المعلوماتية هي أحقّية الفرد في

أن يقرّر بنفسه متى وكيف وإلى أيّ مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الأخرين، وهذه الخصوصية هي التي تضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة والتي تتميّز عن غيره من الأفراد، كمعلومات بطاقة التعريف، أو المعلومات المالية، أو السجلات الطبية، أو الرسائل والمكالمات الهاتفية، ويدخل ضمن ذلك ما يُتبادل بين الأشخاص عبر منصات التواصل الاجتماعي (مقاطع فيديوهات، صور، رسائل....) وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية المعلومات، وتم أيضا في هذا الفصل، عرض التطور التاريخي لمفهوم الحق في الخصوصية عبر العصور ومفهومها في الشريعة الإسلامية، ومعالجة مدى ما وصل إليه الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري للحفاظ على الحق في الخصوصية، كما تناولنا في الفصل الثاني القواعد الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري، حيث تطرّقنا في المبحث الأول : الحماية الجنائية للخصوصية في الشريعة والقانون الجزائري، فتناولنا في المطلب الأول ما نهت عنه الشريعة الإسلامية من تعدّيات على الخصوصيات كنهيها عن التجسس، والقذف، وإفشاء الأسرار، وفي المطلب الثاني نهي التشريع عن جريمة التجسّس والقذف الإلكتروني، والتعدي على النظم المعلوماتية، وكذلك التقاط الصور وتسجيل المكالمات دون وجه حق و قد توصلنا إلى أن المشرع قد أوجد عقوبات تتناسب وحجم هذه الاعتداءات من خلال تلك القوانين والمراسيم وانشاء هيئات خاصة تُعنى بها وهو ما تناولناه في المبحث الثاني والمتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية، حيث تعرّضنا في المطلب الأول إلى التعريف بالهيئة

واختصاصاتها، فنجدها نركّز على العمل الاستباقي للوقاية من الجرائم الإلكترونية عن طريق جمع المعلومات المتعلّقة بمرتكبيها والتعرف عليهم وتحديد أماكنهم، وذلك بالتعاون مع مثيلاتها من الدول الأجنبية، إضافة إلى التعاون بين كل مؤسسات الدولة المعنية بمحاربة هذه الجرائم المعلوماتية، سواء القضاء، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، ومختصي الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومن خلال هذا الموضوع لاحظنا بعض النقائص والقصور التشريعي الذي يصعّب الوقاية والحماية للخصوصية المعلوماتية لذا حاولنا تقديم بعض الحلول والتوصيات التي يمكن أن تساهم في سد الثغرات والحد من الاعتداءات عليها حيث نرى:

أولا: أنّ الخصوصية في العصر المعلوماتي أوسع وأشمل من الخصوصية في العصور القديمة، نظرا إلى أنّ كل المعلومات والبيانات الشخصية محفوظة في الحواسيب وبنوك المعلومات.

ثانيا: العمل على إنشاء قانون خاص ومثل يُعنى بالمعلوماتية وحماية الخصوصية مثلما استقلت بعض القوانين الجزائرية عن القانون المدني.

ثالثا: إنشاء رقم أخضر لاستقبال وتلقي الشكاوي والاعتداءات على الخصوصية المعلوماتية وجرائم المعلوماتية بصفة عامّة.

رابعًا: إعطاء الخصوصية المعلوماتية حيّز تعليمي وتثقيفي أكبر داخل المنظومة التعليمية، سواء المدارس أو الجامعات.

خامسا: إنشاء قسم خاص داخل المحاكم والمجالس القضائية يهتم بالجرائم المعلوماتية لتحقيق أكبر قدر من الردع العام.

سادسا: إعطاء الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية دورا أكبر بتوسيع مهامها أكثر، وتعميم فروعها على مستوى التراب الوطني.

انتهى بحمد الله وتوفيقه.

ملاحق البحث

ملحق البحث رقم: (1)

القانون رقم 09-04 المتعلّق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية

قوانين

قانون رقم 09 – 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 – 7 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

الهدف

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المصطلحات

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلأتي :

أ – الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : جرائم المساس بلأنـ ـمة المعالجة الآلية للمعطيات ا ـددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منـ ـومة معلوماتية أو نـ ـام للاتصالات الإلكترونية،

ب – منظومة معلوماتية : أي نـ ـام منفصل أو مجموعة من الأنـ ـمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين،

ج – معطيات معلوماتية : أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل صـ ـومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شلأنها جعل منـ ـومة معلوماتية تؤدي و يفتها،

د – مقدمو الخدمات :

1 – أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منـ ـومة معلوماتية و/أو نـ ـام للاتصالات،

2 – وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها،

هـ – المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منـ ـومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة،

و – الاتصالات الإلكترونية : أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

مجال التطبيق

المادّة 3 : مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

الفصل الثاني
مراقبة الاتصالات الإلكترونية

الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

المادّة 4 : يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية :

أ – للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،

ب – في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،

ج – لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

د – في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذنا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الفصل الثالث
القواعد الإجرائية

تفتيش المنظومات المعلوماتية

المادّة 5 : يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضبّاط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى :

أ – منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب – منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

حجز المعطيات المعلوماتية

المادّة 6 : عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة

تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنـ ـومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللا مة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرا وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في الهـ ومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجو لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

المادّة 7 : إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنـ ومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخ لهم باستعمال هذه الهـ ومة.

المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم

المادّة 8 : يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تلأمر باتخاذ الإجراءات اللا مة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة ، لا سيما عن طريق تكليف أي شخ مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

المادّة 9 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجو استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

الفصل الرابع

التزامات مقدمي الخدمات

مساعدة السلطات

المادّة 10 : في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفـ ها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من ا ققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

المادّة 11 : مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفـ :

أ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب – المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،

ج – الخصائ التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د – المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

هـ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفـ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفـ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخ الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخ المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التجهيز.

الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة "الإنترنت"

المادّة 12 : يادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي :

أ – التدخل الفوري لسحب ا تويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

ب – وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى المو عات التي تحوي معلومات مخالفة لهد ام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

الفصل الخامس

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

إنشاء الهيئة

المادّة 13 : تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التجهيز.

مهام الهيئة

المادّة 14 : تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية :

أ – تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته،

ب – مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية،

ج – تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

الفصل السادس

التعاون والمساعدة القضائية الدولية

الاختصاص القضائي

المادّة 15 : يادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص ا اكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

المادّة 16 : في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن، في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أوالبريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية

المادّة 17 : تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية

المادّة 18 : يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أوالنظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط ا افظ على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

المادّة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

ملحق البحث رقم: (2)

المرسوم الرئاسي رقم 15-261

المحدّد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلّقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 39 و77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة - تعاريف

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تدعى في صلب النص "الهيئة".

المادّة 2 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.

المادّة 3 : يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر.

المادّة 4 : تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، تحت رقابة السلطة القضائية، طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

تكلف الهيئة، في ظل احترام الأحكام التشريعية المبينة أعلاه على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية،

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى،

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية،

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها،

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

المادّة 5 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- "**الاتصالات الإلكترونية**" : كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال،

- "**مستخدمو الهيئة**" : المستخدمون الذين يمارسون عملهم بالتوقيت الكامل في الهيئة مهما كان وضعهم القانوني الأصلي.

الفصل الثاني

تشكيلة الهيئة وتنظيمها

المادّة 6 : تضم الهيئة :

- لجنة مديرة،

- مديرية عامة،

- مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية،

- مديرية للتنسيق التقني،

- مركز للعمليات التقنية،

- ملحقات جهوية.

المادّة 7 : يرأس اللجنة المديرة الوزير المكلف بالعدل، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالداخلية،

- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- قائد الدرك الوطني،

- المدير العام للأمن الوطني،

- ممثل عن رئاسة الجمهورية،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

يعين ممثلا رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني بموجب مرسوم رئاسي.

المادّة 8 : تكلف اللجنة المديرة على الخصوص، بما يأتي :

- توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته،

- دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة، لا سيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه،

- ضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه،

- القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة، للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة ،

- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة والموافقة عليه،

- دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه،

- دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه،

- إبداء رأيها في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة،

- تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة.

المادّة 9 : يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 10 : يتولى المدير العام الصلاحيات الآتية على الخصوص :

- السهر على حسن سير الهيئة،

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،

- تنشيط نشاطات هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها،

- تحضير اجتماعات اللجنة المديرة،

- تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية،

- تمثيل الهيئة لدى القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- ممارسة السلطة السلّمية على مستخدمي الهيئة،

- السهر على احترام قواعد حماية السر في الهيئة،

- السهر على القيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة،

- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرضه على اللجنة المديرة للمصادقة عليه،

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.

المادّة 11 : تكلف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية على الخصوص، بما يأتي :

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول،

- إرسال المعلومات المحصل عليها من خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة،

- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم،

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- تنظيم و/أو المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وحول المخاطر المتصلة بها،

- تنفيذ توجيهات اللجنة المديرة،

- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وضع مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية قيد الخدمة والسهر على حسن سيرها وكذا الحفاظ على الحالة الجيدة لمنشآتها وتجهيزاتها ووسائلها التقنية،

- تطبيق قواعد الحفاظ على السر في نشاطاتها.

المادّة 12 : تكلف مديرية التنسيق التقني على الخصوص، بما يأتي :

- إنجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة،

- تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها،

- إعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- القيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة المديرة، بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها،

- تسيير منظومة الإعلام للهيئة وإدارتها.

المادّة 13 : يزود مركز العمليات التقنية بالمنشآت والتجهيزات والوسائل المادية وكذا بالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ العمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

ويتبع هذا المركز مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية ويتم تشغيله من طرفها.

المادّة 14 : يتم تشغيل الملحقات الجهوية من طرف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية التي تتبعها.

المادّة 15 : يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالعدل، والدفاع الوطني، والداخلية.

الفصل الثالث

كيفيات سير الهيئة

المادّة 16 : تجتمع الهيئة المديرة بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب أحد أعضائها.

المادّة 17 : تعد الهيئة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادّة 18 : تزود الهيئة بقضاة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول.

كما تزود بضباط وأعوان للشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني، يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل، والدفاع الوطني، والداخلية.

وتزود أيضا بمستخدمي الدعم التقني والإداري، ويجلب هؤلاء المستخدمون من ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني.

المادّة 19 : يمكن أن تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها .

المادّة 20 : تؤهل الهيئة لكي تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها.

المادّة 21 : قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة، تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادّة 22 : يمكن الهيئة لتنفيذ عملية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، أن تضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر، تزود بالوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية.

تتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي للهيئة.

تمتثل الوحدة في عملها إلى أحكام التشريع الساري المفعول وشروط الرخصة المسلّمة من الشرطة القضائية.

وتحرر أشغالها في محضر يعد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 23 : لا يمكن أن يشارك في عملية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة.

يتخذ مسؤول الوحدة أثناء سير العملية كل التدابير اللازمة، بالاتصال مع المسؤولين المعنيين في الهيئة، من أجل ضمان سرية العملية وحماية المعلومات المستقاة من المراقبة.

المادّة 24 : تحفظ المعلومات المستقاة أثناء عمليات المراقبة، خلال حيازتها من الهيئة، وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة.

المادّة 25 : تسجل الاتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة، وتحرر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تسلّم التسجيلات والمحررات إلى السلطات القضائية وإلى مصالح الشرطة القضائية المختصة وتحتفظ السلطات القضائية، دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادّة 26 : يجب، تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ألا تستخدم المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة، لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادّة 27 : يلزم مستخدمو الهيئة بالسرّ المهني وواجب التحفظ .

ويخضع المستخدمون من بينهم الذين يدعون إلى الاطلاع على معلومات سرّية إلى إجراءات التأهيل.

المادّة 28 : يؤدي مستخدمو الهيئة الذين يدعون إلى الاطلاع على المعلومات السرّية، اليمين أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، الآتي نصه :

"أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي، وأن أكتم الأسرار والمعلومات أيا كانت التي أطلع عليها أثناء قيامي بعملي أو بمناسبته، وأن أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

المادّة 29 : يوضع مستخدمو الهيئة تحت سلطة المدير العام.

المادّة 30 : يمكن أن يقوم القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعون للهيئة أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ولا سيما قانون الإجراءات الجزائية، بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمهم أنه يحوز و/أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

وفي حالة معاينة أفعال يمكن وصفها جزائيا، تخطر الهيئة النائب العام المختص للقيام بالمتابعات المحتملة.

المادّة 31 : يمكن أن تطلب الهيئة مساعدة موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

المادّة 32 : يرفع رئيس اللجنة المديرة للهيئة إلى رئيس الجمهورية تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادّة 33 : يعد المدير العام ميزانية الهيئة ويعرضها على اللجنة المديرة للموافقة عليها.

تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

ويكون المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الهيئة.

المادّة 34 : تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادّة 35 : تمسك محاسبة الهيئة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يتولى مسك المحاسبة عون محاسبة يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 36 : يمارس المراقبة المالية للهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس

أحكام قانونية أساسية

المادّة 37 : يعيّن مدير المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية ومدير التنسيق التقني بموجب مرسوم رئاسي. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

المادّة 38 : يبقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا المستخدمون التابعون للوزارات المعنية والممارسون وظائفهم في الهيئة خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

المادّة 39 : يستفيد مستخدمو الهيئة، طبقا للتشريع الساري المفعول، من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوط أو الإهانات، مهما تكن طبيعتها، التي قد يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

المادّة 40 : تحدد طريقة صرف الرواتب والنظام التعويضي المطبقين على مستخدمي الهيئة بموجب نص خاص يحدد تصنيف الوظائف في الهيئة.

الفصل السادس

أحكام خاصة ونهائية

المادّة 41 : تمارس الهيئة الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاض مختص، باستثناء الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وزيادة على ذلك، وما عدا الحالات المبيّنة في الفقرة السابقة، لا يمكن أن تستورد أو تقتني أو تحوز أو تستعمل الوسائل والتجهيزات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا الهيئة، أو عند الاقتضاء، سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصالات، وذلك باستثناء أي هيئة أو مؤسسة أو شخص.

يتولى الأعوان المؤهلون في الهيئة ووحداتها المكلفة بالمراقبة، لصالح ضباط الشرطة القضائية، الجوانب التقنية للعمليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 42 : تحول إلى الهيئة نشاطات مراقبة الاتصالات الإلكترونية التي كانت تمارسها في السابق هيئات وطنية أخرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نص خاص.

المادّة 43 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الفهارس:

- ✓ فهرس الآيات
- ✓ فهرس الأحاديث النبويّة
- ✓ قائمة المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات:

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأنبياء	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾	18	23
القصص	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴿٦٣﴾﴾	63	23
السجدة	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴿١٣﴾﴾	13	23
الذاريات	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾	19	19
الأنعام	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ﴾	62	24
النّـور	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا	من الآية 27 إلى الآية	40

	29	أَحَدًا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩	
الإسراء	36	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦	43
الحجرات	12	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾	57
الحشر	2	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ	61

		ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾	
الأحزاب	27	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمۡ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ فَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ وَتَأۡسِرُونَ فَرِيقٗا ﴿٢٦﴾﴾	61
طه	87	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُواْ مَآ أَخۡلَفۡنَا مَوۡعِدَكَ بِمَلۡكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ فَقَذَفۡنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلۡقَى ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٧﴾﴾	61
الأنبياء	18	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾	61

سبأ	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ٤٨﴾	48	61
سبأ	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدۡ كَفَرُواْ بِهِۦ مِن قَبۡلُۖ وَيَقۡذِفُونَ بِٱلۡغَيۡبِ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ٥٣﴾	53	61
طه	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأۡخُذۡهُ عَدُوّٞ لِّي وَعَدُوّٞ لَّهُۥۚ وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ٣٩﴾	39	62
الصّافّات	﴿لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰ وَيُقۡذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٖ ٨﴾	8	62
النّور	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾	4	63
النّور	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ	24	63

		ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾	
الأنفال	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	27	64

ثانيا: فهرس الأحاديث النبويّة:

رقم الحديث	متن الحديث	راوي الحديث	الصفحة
1	قال رسول الله ﷺ قالَ: {إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ تَعالى مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بلَغَتْ يكْتُبُ اللَّه لَهُ بهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِنْ سَخَطِ اللَّه مَا كَانَ يظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بلَغَتْ يكْتُبُ اللَّه لَهُ بهَا	رواه مالك في الموطّأ	44

	سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يلْقَاه}		
2	عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: {اطَّلَعَ رَجُلٌ مِن جُحْرٍ في حُجَرِ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ومع النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ به رَأْسَهُ، فَقالَ: لو أعْلَمُ أنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ به في عَيْنِكَ، إنَّما جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِن أجْلِ البَصَرِ}	رواه البخاري في صحيحه	45
3	عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الناسِ ، أَفْسَدْتَهُمْ ، أوْ كِدْتَ أنْ تُفْسِدَهُمْ}	رواه أبو داود في سُننهِ	45
4	قال رسول الله ﷺ: {إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا }	رواه البخاري في صحيحه	58
5	عن ابن عمر قال: { صعد رسولُ اللهِ ﷺ المنبر	رواه الترمذي	58

	فنادَى بصوتٍ رفيعٍ فقال يا معشرَ من أسلمَ بلسانهِ ولم يُفضِ الإيمانُ إلى قلبهِ ، لا تُؤذُوا المسلمينَ ولا تُعيّروهُم ولا تَتّبعوا عوراتِهِم ، فإنه من يتبِعْ عورةَ أخيهِ المسلمِ تتبعَ اللهُ عورتَهُ ، ومن يتبعِ اللهُ عورتهُ يفضحْه ولو في جوفِ رحلهِ }	في سُننهِ	
6	عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: { أتدرون ما المفْلِس؟ قالوا: المفْلِس فينا مَن لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفْلِس من أُمَّتِي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته؛ فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه؛ أخذ من خطاياهم؛ فطرحت عليه، ثم طرح في النار}	رواه مسلم في صحيحه	64
7	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {كَفَى بالمرْءِ كَذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ}	رواه مسلم	65

8	قال رسول الله ﷺ:{ مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ، ومَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَهُ، ومَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ}	رواه البخاري في صحيحه	65
9	قال رسول الله ﷺ {.... ألا أخبرُكَ بملاكِ ذلِكَ كلِّهِ ؟ قُلتُ: بلَى يا رسولَ اللَّهِ ، قال : فأخذَ بلِسانِهِ قالَ : كُفَّ عليكَ هذا ، فقُلتُ : يا نبيَّ اللَّهِ ، وإنَّا لمؤاخَذونَ بما نتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فقالَ: ثَكِلَتكَ أمُّكَ يا معاذُ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوهِهِم أو على مَناخرِهِم إلَّا حَصائدُ ألسنتِهِم}	رواه الترمذي في سُننهِ	66
10	يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: {خدمتُ رسو الله ﷺ يوما، حت إذا رأيتُ أني قد فرغت من خدمته قُلتُ يُقيل النبي ﷺ فخرج مَن عِنده، فإذا غلمة يلعبون، فقمتُ أنظرُ إليهم إلى لعبهم، فجاء النّبيُّ ﷺ فانتهى إليهم، فسلّم عليهم، ثم دعاني، فبعثني إلى حاجة، فكان في فيء حتّى	رواه البخاري في الأدب المفرد	67

	أتيته. وأبطأتُ على أمّي فقالت: ما حَبسك؟ قلت بعثني النّبيُّ ﷺ إلى حاجة، قالت: ماهي؟ قُلت: إنّه سِرٌّ للنّبيّ ﷺ، فقالت احفظ على رسول الله ﷺ سرّه، فما حدّثتُ بتلك الحاجة أحدا من الخلق، فلو كُنت محدّثا حدّثتك بها}		
11	قال رسول الله ﷺ: {إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا}	راوه مسلم في صحيحه	67

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع:

أ: القرآن الكريم

ب: المراجع العامّة:

1- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة 1979م.

2- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر تقي الدين ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (د ط)، بيروت، دار ابن حزم، سنة 1983م.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، (ط 17)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014م.

4- أبي حامد محمد بن محمّد الغزالي، إحياء علوم الدّين، ج2، (د ط)، لبنان، دار المعرفة، سنة 1982م.

5- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات"دراسة مقارنة"، (ط3)، القاهرة، مصر دار النهضة العربية، سنة 1994م.

6- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشَرح صحيح البخاري، مج: 16، (ط 1)، دار طيبة، سنة 2005 م.

7- ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، مادة "حقق"، الجزء 10، (د ط)، (د س ن)، بيروت، دار صادر.

8- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، (د ط)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999م.

9- المبارك محمد، المجتمع الإسلامي المعاصر، (د ط)، دار الفكر، بيروت، سنة 1971م.

10- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (ط2)، بيروت، دار العلم للملايين، سنة 1979م.

11- بدوي ثروث، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة1967م.

12- بيسوني عادل مصطفى، الوسيط في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار نهضة الشرق، سنة 1997م.

13- جورج حزبون، عباس الصراف، بشار ملكاوي، مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي، (ط 1)، عمان، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2005م.

14- زناتي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، سنة 2003م.

15- حسان محمّد أحمد، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول والأفراد، (د ط)، القاهرة، دار النهضة المصرية، سنة 2001م.

16- حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، (د ط)، دار النهضة العربية، سنة 1978م.

17- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم الخاص- 'الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال'، (ط 1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2013م.

18- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، (د ط)، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2005م.

19- محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي- المصري) والشريعة الإسلامية، (د ط)، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ، سنة 1994م.

20- محمد حسين منصور، نظرية الحق، (د ط)، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2009 م.

21- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، (د ط)، مصر، دار الجامعة لجديدة، سنة 2009م.

22- محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (ط 2)، سوريا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1985م.

23- منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، (د ط)، مصر، مكتبة عبد الله وهبة، سنة 1962م.

24- مصطفى عمر ممدوح، القانون الروماني، (ط5)، القاهرة، مصر، دار المعارف، ، سنة 1956م.

25- نايل إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، (د ط)، القاهر، دار النهضة العربية، سنة 2000م.

26- سرور أحمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، (د ط)، القاهرة، مصر، دار النهضة المصرية، سنة 1976م.

27- سناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الإنساني ومهاراته، (د ط) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013م.

28- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، (د ط)، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 2006 م.

29- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، (د ط)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2015م.

30- علي عبّود جعفر، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة – دراسة مقارنة-، (ط 1)، البقاع، منشورات زين الحقوقية، سنة 2003م.

31- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، (ط 1)، منشورات زين الحقوقية، سنة2011م.

32- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، (د ط)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2001م.

33- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (د ط)، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002م.

34- صدقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1986م.

35- صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، (د ط)، القاهرة، مصر ، دار النهضة للطباعة والنشر ، سنة 1961م.

ج: كتب تفاسير القرآن:

1- أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، (ط1) ، بيروت ، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2002م.

2- أبي عبدِ الله مُحمّد بنِ أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامعُ لأحكام القرآن والمبيّنُ لما تضمّنهُ مِنَ السُّنّةِ وآي الفرقان، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج19، (ط 1)، لبنان، مؤسّسة الرسالة للنشر والتوزيع، سنة 2006م.

3- وهبة الزُحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 25 و 26، مج: 13، (ط 10)، دمشق، دار الفكر، سنة 2009م.

4- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مج 5، (د ط)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (د س ن).

5- محمد بن علي بن محمّد الشوكاني، فتحُ القديرِ الجامع بين فنّيّ الرّواية والدراية من علم التفسير، تح: عبد الله عميرة، ج5، (د ط)، مصر، دار الوفاء، (د س ن).

6- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ط 1)، بيروت، لبنان، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، سنة 2002م.

7- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 18، (د ط)، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د س ن).

د: كُتب مظان الحديث:

لقد راعينا في ترتيب هذه الكتب التسلسل الزمني:

1- مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي اللّيثي، تح: كلال حسن علي، (ط 1)، دمشق، سوريا، مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة 2013م.

2- أبو عبد الله محمّد بنُ إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، (ط1)، بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2002م.

3- أبو عبد الله محمد بنُ إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تح: فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المطبعة السلفية وكتبتها، سنة 1956م.

4- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، (د ط)، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولة للنشر والتوزيع، سنة 1997م.

5- أبي داوُدَ سُليمان بنِ الأشعث السجستاني، سُنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، (د ط)، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولة للنشر والتوزيع، (د س ن).

6- أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع المختصر من السُّننِ عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم ومعرفة الصّحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف، (د ط)، الأردن، بيت الأفكار الدولة، (د س ن).

هـ: كتب الفقه:

1- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج9، (د ط)، المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1938م.

2- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، ج4، (د ط)،سوريا، دار الفكر، (د س ن).

3- موسى الحجاوي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج4، (د ط)، لبنان، دار المعرفة، (د س ن).

4- عبد الله بن محمد بن قدامة الجمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح الحلو، ج9، (ط3)، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، سنة 1997م.

و: الكتب المقدّسة

1- الكتاب المقدس العهد القديم

2- الكتاب المقدس العهد الجديد

ز: الرسائل العلمية:

1- كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دمشق، سنة 2009م.

2- محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010م.

3- عاقلي فضيلة، "الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية 2011م/2012م.

4- صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012م.

5- خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2011م.

ح: المجلات:

1- جليلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – القانون الجزائري أنموذجا –، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 10، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ديسمبر سنة 2016م.

2- زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، سنة 2003م.

3- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ع11، سبتمبر2016م.

ط: الدساتير والقوانين والمراسيم الوطنية

1- دستور الجزائر لسنة 1963م، المؤرخ في 1963/09/10م، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

2- دستور الجزائر لسنة 1976م، تم الموافقة عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976م، وأصدره رئيس الجمهورية بالأمر رقم 79-97 المؤرخ في 1976/11/22م الجريدة الرسمية رقم 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976م.

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م المتعلق بتعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989م، ينظر: الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989م.

4- دستور الجزائر لسنة 1996م، تم الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996م.

5- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق لـ: 5 غُشت 2009م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

6- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1436هـ، الموافق لـ: 8أكتوبر2015، يحدّد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

7- التعديل الدستوري 2016م، دستور 1996 المعدّل بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14.

8- قانون العقوبات الجزائري.

ي : المداخلات

– مداخلة بعنوان: جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانيّة الماسّة بأمن دول المنطقة – دراسة سياسيّة قانونيّة – بقلم د. بن بادة عبد الحليم د. بوحادة محمد سعد، موقع: الميزان.

رابعا: فهرس الموضوعات:

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ – ك
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي	21
المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي	21
المطلب الأول: مفهوم الخصوصية المعلوماتية	22
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية	22
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي في الحق في الخصوصية	25

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحق في الخصوصية	27
المطلب الثاني: مفهوم الخصوصية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي	29
الفرع الأول: تعريف الخصوصية المعلوماتية	29
الفرع الثاني: تعريف شبكات التواصل الاجتماعي	30
المبحث الثاني: التطور التاريخي للحق في الخصوصية وخصائصها	32
المطلب الأول: التطور التاريخي للحق في الخصوصية	33
الفرع الأول: التطور التاريخي في الشرائع القديمة	33
الفرع الثاني: الحق في الخصوصية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	39
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة	51
الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية	51
الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة من حقوق الشخصية	52
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري.	55

المبحث الأول: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في الشريعة والقانون الجزائري	55
المطلب الأول: الحماية الجنائية للخصوصية في الشريعة الإسلامية	56
الفرع الأول: نهي الإسلام عن التجسّس	56
الفرع الثاني: نهي الإسلام عن القذف	59
الفرع الثالث: نهي الإسلام عن إفشاء الأسرار	64
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في القانون الجزائري	68
الفرع الأول: جريمة التجسس وعقوبتها	68
الفرع الثاني: عقوبة القذف الإلكتروني	72
الفرع الثالث: جريمة التعدي على النظم المعلوماتية	80
الفرع الرابع: جريمة التقاط الصور أو تسجيل المكالمات والمراسلات دون وجه حق	81
المبحث الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية	83

المطلب الأول: التعريف بالهيئة واختصاصها	84
الفرع الأول : التعريف بالهيئة	84
الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة	85
المطلب الثاني: تشكيل الهيئة وطبيعة عملها	84
الفرع الأول: تشكيل الهيئة الإدارية	87
الفرع الثاني: تشكيل الهيئة التقنية	87
الخاتمة	92
الملحق الأول: القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية	97
الملحق الثاني: المرسوم الرئاسي 15-261 المحدّد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلّقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها	102
فهرس الآيات	109
فهرس الأحاديث النبوية	113

قائمة المصادر والمراجع	117
فهرس الموضوعات	128

ملخص البحث

ملخص البحث:

إنّ الحق في الخصوصية يعد أحد أركان الحقوق الشخصية للإنسان بل هو أسماها، لذا كان مثار جدل منذ القديم، وقد تناولت الحق في الخصوصية كل الشرائع القديم، الأديان السماوية، الدساتير والقوانين الوضعية في كل دول العالم، ومع الثورة التكنلوجية والتقنية زاد الجدل في هذا الموضوع وأعطي نصيبه من البحث والعمل على مواكبة هذا التوسع، غير أنّ ما زاد الوضع تشعبا والأمور تعقيدا أكثر في مجال الخصوصية المعلوماتية هو ظهور مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها وانتشارها الرهيب بين الأفراد، مما جعل بيانات ومعلومات مستخدمي هذه الشبكات عرضة لكل استعمال غير مرغوب فيه، من طرف أشخاص أو هيئات ممّا أوجب على المشرع وضع آليات وقواعد إجرائية أكثر ملائمة للحد من التعديات على الخصوصيات المعلوماتية.

Abstract:

The right to privacy is one of the pillars of human personal rights, but rather it is the highest, so it has been the subject of controversy since ancient times, and the right to privacy has dealt with all the ancient laws, heavenly religions, constitutions and man-made laws in all countries of the world, and with the technological revolution and technology increased the controversy on this subject And he gave his

share of research and work to keep pace with this expansion, but what made the situation more complex and more complicated in the field of information privacy is the emergence of social networking sites, their development and their terrible spread among individuals, which made the data and information of users of these networks vulnerable to all unwanted use, by Persons or bodies, which necessitated the legislature to put in place mechanisms and more appropriate procedural rules to limit infringements on information privacy.